

## معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة «دراسة فقهية مقارنة»

دكتورة /فتحية إسماعيل محمد مشعل<sup>(١)</sup>

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه  
وسلم، وبعد .. .

فإن التعامل بالقمار أصل من أصول المكاسب المحرمة في الشريعة الإسلامية  
ولا يزال يمثل هاجساً مقلقاً لكل من يعني بالنشاط الاقتصادي نظراً لاحتوائه على  
مخاطر ضارة بالاقتصاد .

وقد وردت معاني القمار صريحةً وخفيةً في عدد من البيوع المعروفة قديماً، وثبت  
تحضسه في نظائر معاصرة له وذلك دون رسم هيكلية لها وقد تبعت بفضل الله نظائر  
المسائل حتى أوعيت من ذلك ببعضها من النظائر المعاصرة المتضمنة لمعنى القمار والتي  
تشملها هذه الدراسة الفقهية المقارنة محاولة تكوين هذا البناء البحثي عساه أن يكون  
لبننة لتحديد معالم هذه الصور من البيوع المحتوية على معاني القمار ونظائرها  
المعاصرة.

### أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق أمور، منها :

الأول: بيان معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً وعرضها في دراسة فقهية  
مقارنة .

(١) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن، بكلية البناء الأزهرية بالعاشر من رمضان.

الثاني: أهم المعاني الموجودة في القمار والدلائل الفقهية على ذلك.

الثالث: ذكر النظائر المعاصرة لهذه البيوع وعرضها في دراسة فقهية مقارنة.

#### أهم الدراسات السابقة:

١ - الميسر: حقيقته وتطوراته المعاصرة، محمد رشدي إبراهيم، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر ١٩٨٢ م، اهتم الباحث بالحديث عن الميسر في دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما عني في بحثه بالعقوبات الشرعية والقانونية للتعامل بالقمار بصورة عامة، ولم يعرض لمعنى القمار في المعاملات المعاصرة.

٢ - القمار: حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥ هـ عرض الباحث لبيوع القمار بصورة عامة تكاد تعدم فيها الدراسة الفقهية المقارنة، كما ذكر عند عرضه للقمار في الأسواق المالية أنه سيكتفي بالكلام على مسائل ثلاث من مسائل البورصة ..... ثم قال: (وربما ظهر لل بصير بمعاملات هذه الأسواق ودقيق النظر في فقه الشريعة وجود معنى القمار في غيرها) <sup>(١)</sup>.

٣ - المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: اقتصاد الإسلامي، م ٢٠٠٧، ع ٢٠، ص ٣-٢٣ (١٤٢٨ هـ) ركز المؤلف على العلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية، كما ذكر المضاربة في الأسواق المالية

(١) القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ص: ٥٢٢، ط: كنوز أشبليا للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ م ٢٠٠٨.

المعاصرة وغلب على مصطلحات البحث وأسلوبه التحليل الاقتصادي وندر عنده العزو الفقهي حتى اقتصرت مصادره الفقهية الأصلية على أربعة فقط.

٤- تحرير القمار في الشريعة الإسلامية وأثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، د. أحمد بن محمد عايد الرفاعي الجهنبي، الجامعة الإسلامية/ كلية الشريعة - المدينة المنورة، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية، جامعة جرش، ٢٠١٢م بين فيه المؤلف معنى القمار، وحكمه، ومعنى الأزمة المالية، ومراحلها الكبرى وجمع المعاملات المالية المعاصرة التي تعتبر من باب المراهنات والمقامرات، وعرف بها بإجمال ولم يضع في هيكل بحثه صوراً لبيوع القمار المعروفة قديماً، كما جاء عرضه للنظائر المعاصرة بصورة مختصرة تحتاج إلى دراسة جديدة.

#### منهج البحث:

نرجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال تتبع معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً عند الفقهاء ونظائرها المعاصرة والمنهج الاستدلالي الاستنباطي لإقامة الدليل الشرعي على تلك الأحكام واستخلاص النتائج التي يقدمها البحث.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.

المقدمة فتشتمل على أهداف البحث، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث ويشتمل على مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف القمار وحكمه.

المطلب الثاني: أهم معاني القمار في البيوع.

المطلب الثالث: صور بيوع القمار عند الفقهاء.

المطلب الرابع: تعريف النظائر، ومفهوم المعاصرة.

وأما المبحث الثاني: ففي معاني القمار في البيوع المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين، واشتمل على مطالب هي:

المطلب الأول: في حكم بيع الملامة والمنابذة والخصاة ومعاني القمار فيها.

المطلب الثاني: في حكم بيع المزابنة ومعاني القمار فيها.

المطلب الثالث: في حكم تعليق عقود التمليليات ومعاني القمار فيها.

المطلب الرابع: في كيفية التعامل على المؤشر في البورصة ومعاني القمار فيها.

المطلب الخامس: في حكم عقود التأمين التجاري ومعاني القمار فيها.

وأما المبحث الثالث: ففي حكم بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيها ونظير ذلك في المعاملات المعاصرة، واشتمل على مطالب هي:

المطلب الأول: في حكم بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيها.

المطلب الثاني: في بيع «الاختيارات» ومعاني القمار فيها.

المطلب الثالث: في البيوع الوهمية في البورصة ومعاني القمار فيها، وتتضمن فرعين:

الفرع الأول: في البيع على المكشوف ومعاني القمار فيه.

الفرع الثاني: في المضاربات في البورصة ومعاني القمار فيها.

ثم جاءت الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر.

والله ولي التوفيق

## المبحث الأول

### في التعريف بمفردات عنوان البحث

#### المطلب الأول

#### تعريف القمار وحكمه

لم يرد لفظ القمار في القرآن الكريم، وورد في الحديث النبوى الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلفَ فَقَالَ في حَلِيفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيُقْلِلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقْامِرْكَ فَلَيَتَصَدَّقْ»<sup>(١)</sup>.

##### أ. تعريف القمار في اللغة:

القامار في اللغة مأخذ من الفعل (قامر)، وهو مصدر قامر يقامر: أي راهن، فالقامار الرهان، والقامرة والتقامر المراهنة والتراهن قال ابن سيده: «قامر الرجل مقامر وقامرًا: راهنه وهو التقامر»، ومن معانيه أيضًا: الغلبة، يقال: قامره فقمره إذا غلبه<sup>(٢)</sup>. وأقمرت الرجل إذا غلبته في اللعب<sup>(٣)</sup>. وقد وردت استعماً لات لغوية للقامار منها:

١ - أنه مأخذ من القمر: لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص فما المقامر لا يبقى على حال كما أن القمر كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأبيان والنذور باب لا يخلف باللات والعزى ولا بالطواحيت ٥٤٥ / ١١، حديث رقم (٤٥٧٩) ومسلم كتاب الأبيان باب النهي عن الحلف بغير الله ١٠٦ / ١١، ١٠٧ / ١٠٦، حديث رقم (١٦٤٧).

(٢) أساس البلاغة ١٠١ / ٢، تهذيب اللغة ٩ / ١٢٦، الصحاح ٢ / ٦٨٣، لسان العرب ١١ / ٣٠٠، المعجم الوسيط ٢ / ٧٥٨.

(٣) تاج العروس ١٣ / ٤٦٦، المحكم لابن سيده ٦ / ٢٤٨.

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ٦ / ٤٠٣، ط: دار الفكر، ٢٠٠٠ هـ ١٤٢١.

٢- قال الأزهري أنه مأخوذ من الخداع: وذلك أن المقامر غالباً يتعهد غرة صاحبه حتى يوقع به فيخيب وتكون الغبة له يقال: تقمerte، إذا خدعته، قال الأصمبي: تعتمرها: طَلَبَ غِرَّتَهَا وَخَدَعَهَا؛ وأصله من تَقْمُرُ الصَّيَادُ الظَّبَاءَ وَالطَّيْرَ بالليل: إذا صادها في ضوء النار فتقمر أبصارها فتصاد. ومنه القمار لأنه خداع<sup>(١)</sup>.

٣- أن أصل اللفظ يتضمن معنى الحيرة: يقال قمر الرجل يقمر قمراً: حار بصره في الثلج فلم يضر، ومعنى الحيرة موجود أيضاً في حق المقامر قبل القمار، فإنه في حيرة من أمره لا يدرى على أي وجه تكون العاقبة أيفوز فيغنم أم يخيب فيغرم<sup>(٢)</sup>. فالحاصل أن القمار يطلق لغة على الغبة والرهان، والخداع، والحيرة، والتrepid وأقرب المعاني المناسبة مع موضوع البحث استعماله بمعنى: الغبة، والرهان والحيرة

#### ب - تعريف القمار في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر<sup>(٣)</sup>، أو هو: تمليك على سبيل المخاطرة<sup>(٤)</sup>.

وذكر المالكية أن: ميسر القمار ما يخاطر الناس عليه<sup>(٥)</sup>.  
وعرفه الشافعية بأنه: الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو

(١) لسان العرب / ٥ / ١١٤.

(٢) الصحاح / ٢ / ٧٩.

(٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٤٩٣/٤، ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

(٤) حاشية ابن عابدين / ٥ / ٢٥٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي / ٣ / ٥٣، ط: دار الشعب القاهرة.

غارماً إن أعطى<sup>(١)</sup>، أو هو أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغم بـأن يخرج كل واحد منها مالاً يحرزه إن سبق أخذ مال صاحبه<sup>(٢)</sup>.  
وذكر الحنابلة أن القمار معناه: ألا يخلو كل واحد من المتسابقين من أن يغنم أو يغرم<sup>(٣)</sup>.

أو أنه: لعب على مال ليأخذه الغالب من المغلوب<sup>(٤)</sup>.  
وعرفه ابن القيم بأنه: أـن يقـى كـل مـن المـتقـامـرـين دـائـراً بـيـن أـن يـغـنـم وـبـيـن أـن يـغـنـم<sup>(٥)</sup>.

بالنظر في التعريفات السابقة للفقهاء نجدـها تـرتكـز عـلـى أمرـيـنـ:  
الأول: التعبير بالمخاطرة الواردة في تعريف الحنفـية والمـالـكـيـةـ، مع الـاطـلاقـ  
الـوارـدـ فـيـ التـعـرـيفـ عـنـهـمـ ليـشـمـلـ القـمارـ فـيـ السـبـقـ وـالـعـقـدـ، بـخـلـافـ النـصـ عـلـىـ لـفـظـ  
الـسـبـاقـ فـيـ التـعـرـيفـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ فـيـ حـيـنـ عـبـرـ اـبـنـ الـقـيمـ بـلـفـظـ المـتـقـامـرـينـ  
مـشـيـراًـ إـلـىـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ دـوـنـ مـاـ عـلـيـهـ التـعـاـقـدـ مـنـ السـبـقـ أوـ الـعـقـدـ.  
وـالـثـانـيـ: النـصـ عـلـىـ لـفـظـيـ الـغـنـمـ وـالـغـرـمـ الـذـيـ يـؤـكـدـ أـنـ مـعـنىـ الـحـيـرـةـ مـوـجـودـ فـيـ  
حـقـ الـمـقـامـرـ قـبـلـ الـقـمارـ، فـإـنـهـ فـيـ حـيـرـةـ مـنـ أـمـرـهـ لـاـ يـدـرـيـ عـلـىـ أـيـ وـجـهـ تـكـونـ الـعـاقـبـةـ

(١) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٢٥/١٩، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩ هـ.

(٢) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالى ١٨٧/٧، ط، دار السلام.

(٣) المغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ٤٠٨/١٣، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح الباعي الحنفي، ص ٢٥٦، المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٥) كتاب الفروسية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، ص ٢٢٣، ط: دار الأندلس، السعودية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

أيفوز فيغنم أم يخيب فيغرم، كما أن لفظ التردد يرد أيضاً في تعريف الغرر، فهو الاحتمال أو الشك أو التردد، والقمار فيه معنى الغلبة يقال قامره فقمره إذا راهنه فغلبه لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم ومن لم يخرج بقى سالماً من الغرم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد يصلح هذا التعريف الشركة، فالشريك إما غانم أو غارم أو سالم من الغنم والغرم، يحاب عليه: أن الشركين شريكان في الغنم والغرم والسلامة، بخلاف المتقامرين: فإنها متنافسان: إذا غنم أحدهما غرم الآخر بنفس المقدار<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا لا تتحقق الشراكة في الغنم والغرم في القمار<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر أرجح هذه التعريفات للقمار، تعريف الكمال بن الهمام: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر<sup>(٤)</sup> لا سيما إذا زيد التعريف ليصبح: تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر والغلبة، مع انتفاء الشراكة في الغنم والغرم.

ج - حكم القمار: القمار من المحرمات المقطوع بحرمتها في الإسلام والأدلة على تحريمها كثيرة:

١ - فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْنِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

[المائدة: ٩١-٩٠]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة على حرمة الميسر وأنه من الأمور الواضحة

(١) كشف النقاع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوقى /٤، ٥٠، ط. دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

(٢) الميسر والقمار المسابقات والجوائز د. رفيق يونس المصري، ص: ٣١، ط. دار القلم ١٤١٣ هـ /١٩٩٣ م.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٨٢.

(٤) شرح فتح القدير ٤/٤٩٣.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

للصد عن الصلاة وعن ذكر الله وهو يتسبب في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس عن طريق ما يدعو الشيطان إليه ويزينه من شرب الخمر حتى يسكر منها شاربها فيقدم على القبائح ويعربد على جلسائه فيؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء وكذلك القمار يؤدي إلى ذلك قال قتادة كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزينا سليباً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء<sup>(١)</sup>.

وقيل إن المراد بإيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر: بحصول الشر والتنافر لحدوث السكر وغلبة القمار ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فيه وجهان: أحدهما: أن الشيطان يصدقكم عنه. والثاني: أن سكر الخمر يصدقكم عن معرفة الله وعن الصلاة، وطلب الغلبة في القمار يشغل عن طاعة الله وعن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والقمار كله ميسير<sup>(٣)</sup> باتفاق أهل العلم<sup>(٤)</sup> ومن هذا ما رُوي عن ابن عمر ومجاهد وغيرهما من السلف الصالح أن الميسر هو القمار<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك ما أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٤/١٢٨، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٨٢.

(٣) صفة الميسر: كانت لهم عشرة قداح، وهي الأزلام والأقلام الفذ، والتواأم، والرقيب، والخلس، بفتح الحاء وكسر اللام، وقيل بكسر الحاء وسكون اللام، والمسبيل، والمعل، والتنفس، والمنبع، والسفيع، والوغد، لكل واحد منها نصيبي معلوم من جزور ينحرونها ويجزوونها عشرة أجزاء، وقيل: ثمانية وعشرين جزءاً إلا ثلاثة، وهي: المنبع والسفيع، وال وعد. (التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي ٦/٣٩، ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ هـ ١٤١٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/٣٨١، بيروت، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٣/١٥٣، مطبعة البابي الحلبي.

(٥) انظر الدر المثور للسيوطى، ط. دار الفكر ١٩٩٣م، بداع الصنائع ٥/١٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢١٢ ط دار الياء.

قال: «الميسر هو القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيّها قمر صاحبه ذهب بأهله وماله»<sup>(١)</sup>.

وأصل الميسر: من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه وهو السهام التي يجيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم فربما أخفق بعضهم حتى لا يخطئ بشيء ويتحقق البعض فيحظى بالسهم الوافر<sup>(٢)</sup>.

وفي تسمية القمار بالميسر وجهان: أحدهما: أن أهل اليسار والشروع كانوا يفعلونه. والثاني: لأنه موضوع على ما يتزله من غنم أو غرم: قال تعالى: ﴿فَلِمَنْ كَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل: أن الميسر والقمار بمعنى واحد وقد عبر القرآن الكريم بلفظ الميسر، وقد فسره اللغويون بالقمار، يعني به: ضرب القداح على أجزاء الجزور قمار<sup>(٤)</sup>. وقد حسم الإمام مالك رحمه الله هذه المسألة في قوله: (الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار وهو ما يخاطر الناس عليه)<sup>(٥)</sup> فدل على أن معنى الميسر في الشرع أعم من معنى القمار.

والظاهر أنهم خصوا الميسر بما هو قمار لأمرين: الأول: أن أصل الميسر الذي كان موجوداً وقت التنزيل: هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قمار، والثاني: تفسير

(١) تحرير النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين الأجري البغدادي ت. ١٣٦٠ هـ / ١٦٦٠ م ط. دار النشر إدارات البحث العلمية والدعوة والإرشاد ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ ط. الأولى

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٢٧.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٧٩.

(٤) الميسر والقداح، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، ص: ٢٥، ط: دار القلم العربي، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، تحقيق حب الدين الخطيب.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/٥٢.

كثير من السلف الميسر بالقمار، فلعمهم فهموا من ذلك ترادف اللفظين في الدلالة على معنى واحد، ومؤدى ذلك أنه لا يتصور ميسر لاقمار فيه<sup>(١)</sup>.

## ٢- ومن السنة أحاديث منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَّفَ فَقَالَ فِي حَلِيفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ فَلَيُقُلُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَفَامْرُكَ فَلَيَصَدِّقُ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على أن القمار من جملة اللهو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالصدق ليكفر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية وفي قول النبي ﷺ بإيجاب الكفاراة على مجرد الدعوى ما يدل على التحرير<sup>(٣)</sup>.

ولعل السبب في تحصيص الصدقة من بين سائر أعمال البر: هو أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم، فنسخ الله أفعال الجاهلية وحرم القمار وعوضهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم، وكانت الكفارات من جنس الذنب، لأن المقامر لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوبًا، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر، وإن كان مغلوبًا فإن خراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه<sup>(٤)</sup>.

(١) القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والندور باب لا يجلب باللات والعزي ولا بالطواحيت ٥٤٥ / ١١، حديث رقم (٤٥٧٩) ومسلم كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ١٠٦-١٠٧ / ١١، حديث رقم (١٦٤٧).

(٣) فتح الباري ٩١ / ١١.

(٤) فتح الباري ٧٤ / ٩، شرح مشكل الأثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ٣٤٧ / ٨، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

**ويتميز القمار عن القرعة:** في تعليق أصل الاستحقاق في القمار بخروج القدر وفي القرعة بتعيين المستحق<sup>(١)</sup>.

**٣- وأما الدليل من المعمول على تحريم القمار فهو:** أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق، وقد وصفه القرآن بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس وهم المقامرون لاعبوا الميسر ومن يتبعهم العداوة والبغضاء ويلهיהם عن ذكر الله وعن الصلاة فالقمار من أعظم الآفات الأخلاقية والأدواء الاجتماعية<sup>(٢)</sup>. ولعل الرغبة في التمسك بالقمار مع بالغ الضرر الذي يقع بسببه ما يرى من أن المقامر قد يغلب عليه من الفرح واللذة بقماره مع أن القمار ربما سلبه ماله وخراب بيته وتركه مفلساً ومع ذلك فهو يحبه ويلتذ به وذلك لطول إلفه له وصرف نفسه إليه مدة<sup>(٣)</sup>.

**د- الحكمة من تحريم القمار:** القمار تطلب به الملاعبة والمغالبة المنهي عنها لفساد العقل مع فساد المال بالإضافة إلى ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة وما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء وفيه الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فتبين أن القمار اشتمل على مفسدين مفسدة في المال وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدين مستقلة بالمنهي فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسير كالربا وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال

(١) المبسوط، لشمس الدين السريسي ٧/٧٥، ط: دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص ٤/١٢٧.

(٢) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه د: مصطفى أحمد الزرقا ص ٤٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(٣) إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي، أبوحامد ٣/٥٩، ط: دار المعرفة بدون تاريخ.

فإذا اجتمعا عظم التحرير والقمار منهي عنه والمعين عليه أيضاً لما فيه من التعاون على  
الإثم والعدوان<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني أهم معاني القمار

اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على وقوع القمار في العقود ولكنهم لم يفردوه بباباً أو كتاباً، إنما يتكلمون عنه غالباً في مباحثهم الفقهية المتضمنة لمعنى المشتمل عليها القمار كالمخاطرة، والغرر والمغالبة وكثيراً ما يرد لفظ القمار في كتب الفقهاء عند الحديث عن الألعاب وأيضاً بيع الجahليّة كبيع الحصاة واللامسة والمناذنة التي تدرج تحت بيع الغرر.

فالحاصل: أن الفقهاء ذكروا القمار عند وجود أسبابه ومعانيه، وتعتبر الألعاب أهم سبب للقمار وهذا ليس موضوع بحثنا، وبالنسبة لمعنى القمار كالمخاطرة، والمغالبة، والغرر فتوجد دلائل على وجود المقامرة فيها أعراضها في السطور التالية:  
أولاً: مفهوم المخاطرة وصلتها بالقمار مع ذكر الدلائل على وجود معنى القمار فيها:  
أ . مفهوم المخاطرة لغة<sup>(٣)</sup>: الخطر بفتحترين الإشراف على الأهلak يقال خاطر بنفسه، والخطر السبق الذي يتراهن عليه وخاطره على المال راهنته عليه وزناً ومعنى،

(١) جموع الفتاوى ٣٠/٢٣٧.

(٢) شرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ٤١٧/٦، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، ٢٨٠/٢، ط: المكتبة التجارية مكة المكرمة. الحاوي الكبير للهواردي ٢٢٥/١٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، مادة خطر، ٤/٢٥٢، ٢٥١، التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي ١٣٩١، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ: محمد رضوان الديّة، مختار الصحاح ٧٦/١.

و خاطر بنفسه: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب. ومنه: رجُلٌ يُخاطِرُ بنفسه و ماله أي يلقىها في الْهَلْكَةِ و الْحَطَرِ أي الحظ والنصيب. و الْحَطَرُ السَّبَقُ الذي يتراكم على عليه في التراهن والجمع أَخْطَارٌ، و الْحَطَرُ و السَّبَقُ و النَّدَبُ واحدٌ وهو كله الذي يوضع في النِّضَالِ و الرِّهَانِ. فمن سبَقَ أَخذه. و الأَخْطَارُ من الجُوزِ في لَعِبِ الصَّيْبَانِ هي الأَحْرَازُ واحدها خَطَرٌ.

فالحاصل أن الخطر هو: الإشراف على الـهـلـكـةـ وـخـوـفـ التـلـفـ، وـخـاطـرـ بـنـفـسـهـ فـعـلـ ماـيـكـوـنـ خـوـفـ فـيـ أـغـلـبـ.

ب - مفهوم المخاطرة في اصطلاح الفقهاء: الإشراف على الـهـلـكـةـ<sup>(١)</sup>.

ج - صلة المخاطرة بالقمار: ذكر ابن تيمية أنه إذا أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل كالذى يشتري العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له وعلى هذا لفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله وما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحتها وبيع الأجنحة في البطون وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار في فقه مذهب أبي حنيفة النعيم، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ٤٠٩/١، ط: دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م الطبعة الأولى ت: مكتبة البحوث والدراسات، الفواكه الدوائية ١٩٢/٢، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٧٢/٤، ط: دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

(٢) ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» = صحيح مسلم . كتاب البيوع . باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم ١٥/١٣ (١٥٣/٣).

(٣) عموم الفتاوى لأحمد بن تيمية، ١٩/٣٨٣، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ت. عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

وقد ورد النهي عن الخطر عند الفقهاء في سياق النهي عن الغرر وعن القمار في البيع ونص الفقهاء أن سبب النهي عن الخطر أنه من ميسر الجاهلية، كما أطلق الفقهاء على الغرر الخطأ. وعند تقسيم الغرر جاء الخطر والقامار أحد هذه الأقسام: فبيع الغرر ثلاثة أوصاف أحدها: تعذر التسليم غالباً والثاني: الجهل والثالث: الخطر والقامار وأما الخطر فبيع مالا ترجى سلامته كالمريض وما لا يدرى أيسلم أم يتلف ولا أمانة تغلب على الظن معها سلامته كبيع الشمرة قبل بدو صلاحها وأما القمار فكبيع الملامسة وبيع الحصاة<sup>(١)</sup>.

وكان أهل الجاهلية يخاطرون على المال والزوجة وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمك كما حكى من تقامر أبي بكر وأبي بن خلف فأخذ أبو بكر خطره فأجازه النبي ﷺ وهذا هو القمار بعينه، وكان القمار يومئذ حلالاً<sup>(٢)</sup>، فالحاصل أن كل قمار

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلا الدين الكاساني ١٦٣/٥ ، البيان والتحصيل ١٥ لابن رشد القرطبي /٢٠٤ ، ط: دار الغرب الإسلامي ، التلقين ٢/٣٨٠ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لـ محمد بن عبد الباقى الزرقانى ٣٤٨/٣ ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ الطبعة الأولى ، الفروع لـ محمد بن مقلح المقدسي ، ١٨/٤ ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ الطبعة الأولى تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

(٢) السير الكبير/ محمد بن الحسن الشيباني ٤/١٤١١ ط. معهد المخطوطات ، الطبعة الأولى ، شرح فتح القدير ٧/٣٩ ، الحاوي الكبير لـ محمد بن حبيب الماوردي ١٤/٢٩٢ ، وقد ذكر الفقهاء هذه القصة وهي: أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﷺ غُلَبَتُ الرُّومُ قال مشركون قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غلت الروم أخذت خطرنا وإن غلت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم أتى النبي ﷺ وأخبره فقال أذهب إليهم فزاد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر رضي الله عنه وظهرت الروم على فارس فبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك فذهب وأخذه فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله وهذا القمار لا محل بين أهل الإسلام وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري أحكام المسلمين المبسوط للسرخي ١٤/٥٧ ، وقصة أبي بكر في المراهنة رواها الترمذى وغيره من حدث نيار بن <

فيه خطر وليس كل خطر قماراً، فقد توجد مخاطرة مشروعة فالأنشطة الاقتصادية النافعة جلها أنشطة ذات مخاطر تجارية، ربحها غير مؤكدة ومعرض للزيادة والتقصان ويمكن تحديد المخاطر التجارية بالتالي ترتبط بهال أو عمل في منشأة أو شركة أما المخاطرة المحضة فهي مخاطرة مقطوع بها ابتداء، فكل مشارك فيها عند بدء الشركة عرضة لأن يخرج غانماً من شاركه أو غارماً له<sup>(١)</sup>.

#### د- الدلائل على وجود معانى القمار في المخاطرة :

**المخاطرة نوعان: مخاطرة التجارة:** وهي أن تشتري السلعة بقصد أن تبيعها بربح والخطر الثاني: بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح فإن القدرة قد تحصل وقد لا تحصل وهذا نوع من القمار لأنها ليست مخاطرة تجارية وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم<sup>(٢)</sup>.

**ووجه القمار في المخاطرة:** ما فيها من تعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، فالمخاطر يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، ويكون معلقاً على أمر ليس مؤكداً الواقع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع وهذا المعنى متتحقق في القمار أيضاً<sup>(٣)</sup>.

**وتدخل المخاطرة في معنى القمار أيضاً من جهة أن:** المخاطر لم يشتري منه شيئاً بشيء آخر جهه منه ولكنه ضمن له ما سمي من المبيع على أن يكون له ما زاد على ذلك

---

=مكرم الإسلامي وسياقها مخالف لسياق هذه القصة، تحفة الأحوذى، لـ محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري ، ٣٨ ، ٩ / ط. دار الكتب العلمية.

(١) جموع الفتاوى، ص: ٥٣٣ ، الميسير والقامار، ص: ٣٦ ، القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٤٥٣ .

(٢) زاد المعد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم ، ٢٦٣/٣ ، بيروت: مؤسسة الرسالة ط، ١٩٩٢ م.

(٣) المعاملات المالية، بحوث فتاوى د: وهبة الزحيلي، ص: ٢٦٨ ، ط: دار الفكر دمشق.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن فهو من أكل المال بالباطل فهذا يشبه القمار<sup>(١)</sup>.

ويتحقق ذلك إذا كان الخطر من الجانيين مثل أن يقول لصاحبه: إن سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فلي عليك كذا، أما إذا كان الخطر من جانب واحد فلا يكون في معنى القمار مثل أن يقول لصاحبه: إن سبقتنى فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك، فيحمل على التحرير على استعداد أسباب الجهد في الجملة بما نفسه وذلك مشروع كالتنفل من الإمام<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم النواذج التي عدها الفقهاء خاطرة يتحقق فيها معنى القمار:

١. صورة من الاستصناع ذكرها الحنفية وهي: إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلا شيء لك فهذا فاسد بالاتفاق لأن هذه خاطرة فإنه شرط له على نفسه درهماً إن خاطه اليوم ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم وهو صورة القمار فكان فاسداً ولأنه يصير تقدير كلامه كأنه قال لك أجر درهم على خيالتك أو لا شيء ولو قال ذلك كان العقد فاسداً وكان له أجر مثله<sup>(٣)</sup>.

٢- بيع المزابنة: مأخذة من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وهذه معانٍ موجودة في القمار، فالمزابنة والقمار والمخاطر شيء متداخل المعنى متقارب.  
وقد فسر الفقهاء المزابنة بالخطر، فكأنه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٤٨/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ٦/٢٠٢، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/١٠٠.

التساوي ببيع شيء مجهول، وإذا كان في بيع المعلوم بالجهول مخاطرة وهو الذي في البيت فأحرى وجود المخاطرة في بيع مجهول بمجهول من جنسه<sup>(١)</sup>.

**٣. بيع الجراف:** قال مالك لا بأس بشراء الذهب بالفضة جزافاً إذا كانت تبراً أو حلياً فلا يمنع فأما الدر衙ن المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً حتى تعدد وتعلم ما عددها وشراؤها جزافاً مخاطرة وقمار ذكره ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: مفهوم المغالبة وصلتها بالقمار:**

**المغالبة** لغة<sup>(٣)</sup>: الغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة من ذلك غلب الرجل غالباً وغلباً وغلبة والغلاب المغالبة، وهي تعليق خروج كل طرف فيها غانماً<sup>(٤)</sup> أو غارماً على أمر تخفي عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ. فالقمار في كل شيء ترتب عليه تحقق الغنم فقط أو الغرم فقط<sup>(٥)</sup>.

**الدليل على وجود معنى القمار في المغالبة:** أن الميسر إذا كان يقع العداوة

(١) شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي / ١ ، ٤٨٠ ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى ت: عبد اللطيف حسن.

(٢) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، ٤٢٣/٨ ط: دار صادر، بدون تاريخ، مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد الطحاوي، ١٨٠ / ٣، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦ هـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٨.

(٤) غنم الشيء (أغنه) (غناها) أصبهه (غنية) و(مغناها) والجمع (الغنائم) و(المغانم) و(الغنم بالغرم) أي مقابل به فكما أن المالك يختص (بالغنم) ولا يشاركه فيه أحد فكذلك = المصباح المنير ٤٥٤/٢.

(٥) حاشية البجيرمي ج ٤/ ص ٣١٣. وانظر المذهب، للشيرازي، ج ٢/ ص ٣٢٥، ط، دار الفكر وانظر أيضاً كشاف القناع ج ٤/ ص ٥٠، المطلع على أبواب المقنع ج ١: ص ٢٥٦.

والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو باللعبة فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق مما يوقع العداوة والبغضاء في النفوس كذلك<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تعريف الغرر ونبذة عن صور البيوع التي تشتمل على الغرر ومعاني القمار  
الموجودة في بيوع الغرر:

**أ- تعريف الغرر لغة واصطلاحاً:**

١- الغرر في اللغة<sup>(٢)</sup>: يقال: غرر بنفسه وما له تغيريراً عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، وغرته الدنيا من باب قعد خدعته بزينتها، (وغر) بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها.

**ب- الغرر في الاصطلاح الفقهي:**

عرفه الكاساني من الحنفية بأنه: الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك<sup>(٣)</sup>.

وتعريف النفراوي من المالكية بأنه: ما شك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالباً<sup>(٤)</sup>.

وتعريف الشيرازي من الشافعية بأنه: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته<sup>(٥)</sup>.

وتعريف ابن حزم الظاهري بأنه ما لا يدرى فيه المشتري ما اشتراه، أو البائع ما باع<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٩.

(٢) المصباح المنير ٤٥٤/٢، لسان العرب ١١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٣/٥.

(٤) الفواكه الدوائية ٨٦/٢.

(٥) المهدب ٣٦٥/١.

(٦) المحلي لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٤٦٠/٧، ط: دار الآفاق الجديدة.

وبالنظر في تعاريفات الفقهاء السابقة للغرض نلحظ أن مفهوم الغرر عندهم يتزداد استعماله بين الشك في وجود المبيع كما جاء في تعريفي الحنفية والمالكية وبين اشتغاله على ما شك في وجوده وبين المجهول كما جاء في تعريف الشيرازي من الشافعية وبين قصره على المجهول كما هو واضح من تعريف ابن حزم الظاهري.

وقد ثبت النهي عن الغرر بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «تَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث دلالة على النهي عن بيع الغرر ويدخل تحته مسائل كثيرة منها المعدوم والمحظى وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>.

والغرر قد يكون يسيراً فلا يؤثر في صحة عقد البيع كبيع أساس الدار تبعاً لها من غير معرفة عمقه، أما الغرر الكثير فيؤثر في صحة عقد البيع كبيع المعدوم<sup>(٣)</sup>.

**ب - صور البيوع التي تشتمل على الغرر:**

ذكر الفقهاء<sup>(٤)</sup> صور بيع الغرر عند الحديث عن اشتراط القدرة على تسليم المبيع ومثلوا له بعده صور مثل بيع السمك في الماء، واللبن في الصرع.

وبيع الغرر أحد أقسام البيوع المنهي عنها: وهي: الربا والباطل والغدر، ويرجع بالتحقيق إلى الباطل<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم .كتاب البيوع .باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥/١٣) . ١١٥٣/٣

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متنى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ١٤٨٥هـ ، ط: دار الجليل، ١٩٧٣م.

(٣) الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية بن محمد إسماعيل، ص ١٢٢ ، ط. دار النفائس- الأردن.

(٤) انظر: شرح فتح القدير /٦ ، الفواكه الدواني /٢ ، الحاوي الكبير للماوردي /٦٢٣ ، كشاف الغنائم للبهوتى /٣ ، الروضۃ البهیة /٣ .

(٥) **التابع والإكليل لختصر خليل**، لـ محمد بن يوسف العبدري ٢٩٤/٤ ط السعادة بمصر.

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، وإما المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه <sup>(١)</sup>.

### ج - معاني القمار الموجودة في بيوع الغرر

لعل من أشهر الإطلاقات الفقهية للغرر التردد بين الوجود والعدم وهذا ما يتشابه به مع المعاني الموجودة في القمار، كما ورد أن سبب النهي عن بيع الغرر أنه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعارضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فإن البائع يأخذ مال المشتري والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحصول <sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى: أن الغرر هو المجهول العاقبة فيبيعه من الميسر الذي هو القمار وذلك أن البعير إذا شرد فإن صاحبه إذا باعه فإنها يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير فإن حصل له قال البائع قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل وإن لم يحصل قال المشتري قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء وهما من المعاني الأساسية السيئة في القمار.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢، ٢٢١، زاد المعاذ ٥/٨٢٤.

وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة والملاقيع<sup>(١)</sup> والمضامين<sup>(٢)</sup> وبيع الشمر قبل بدو صلاحته وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك كله من نوع الغرر لما فيه من جهالة الأجل<sup>(٣)</sup>. وهذه البيوع التي نهى عنها النبي هي من باب القمار الذي هو ميسر وذلك أكل مال بالباطل فالحاصل أن كلام من الغرر والقمار يفضي إلى الخصومات والعداوات التي هي من المفاسد التي حرم القمار لأجلها ، وكذا باائع ما ليس عنده من جنس باائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار<sup>(٤)</sup>.

#### الفرق بين الربا والقمار والغرر:

ثبت في القرآن الكريم والسنة الصحيحة تحريم العقود التي تدخل في جنس الربا وفي جنس الميسر الذي هو القمار والغرر، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غرراً وقامراً<sup>(٥)</sup>، وكل شيء حرمته الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من أكل المال

(١) الملاقيع ما في البطون وهي الأجنة والواحدة منها ملقوحة ، وأما المضامين فما في أصلاب الفحول وكانتا يبيعان الجنين في بطん الناقة = غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهمروي ، ٢٠٨ / ١ ، ط: دار الكتاب العربي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ٦٥٤ / ٢، وهذا الحديث في إسناده ضعف لأن في روايته صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف ورواه مالك عن الزهري عن سعيد مرسلًا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري وقول مالك هو الصحيح.

(٣) نقل ابن قدامة الإجماع عن ابن المنذر على فساد بيع الملاقيع والمضامين لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيع وفساده لوجهين أحدهما: جهالته؛ فإنه لا نعلم صفتة أو حياته وهو من نوع الغرر؛ والثاني: أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب؛ فإنه يقدر على الشروع في تسليمه. = المغني ٤/١٤٥ ، ١٤٦ مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٢١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٦١ .

بالباطل؛ لأن هذه المعاملات من المكاسب المحرمة التي نهى الشرع عنها وهذا هو أهم جوانب التشابه بين هذه الأنواع الثلاثة من المعاملات، أيضاً غياب العدل في المعاملة فقد حرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له وإن كان تحريم الربا أشد من تحريم الميسر. الذي هو القمار لأن المراibi قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له وقد يقمر هذا وقد يكون بالعكس<sup>(١)</sup>.

كما أن الربا فيه ظلم المحتاج وضرره أشد من القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر وقد يكون المقامر هو الغني أو يكونان متساوين في الغنى والفقير ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج<sup>(٢)</sup>، ويتقارب القمار من معنى الغرر ويتفقان في جهة الفساد لعدم الاشتراك في الغنم والغرم فالقامر يقول لصاحبته: إن كان كذا فلى كذا، وإن لم يكن فلك كذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع. وأما الربا فليس فساده من وجہ القمار والغرر، ولكنه أخذ من صاحبه عوضاً للتأخير الذي لم يجعله الله له ثمناً، والقرض الذي يجبر منفعة، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

ما سبق تبيّن أن كل قمار غرر وليس كل غرر قماراً فهناك عقود كثيرة ليس فيها غرر إلا بوجود مقتضاه وهو: المعلم خروج كل داخل فيه غانهاً أو غارماً على أمر تخفي عاقبته، كما أن الغالب في الغرر وقوعه في البيوع، والغالب في القمار يكون غالباً في السبق<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٩١.

(٣) الميسر والقمار، ص: ٣٤، القمار حقيقته وأحكامه، ص: ٤٥٠.

### المطلب الثالث

#### صور بيع القمار عند الفقهاء

أولاً: من الدلائل الواضحة على تصنيف الفقهاء لبيع هي من باب القمار:

اتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> على وجود معنى القمار في بيع كانت في الجاهلية فنهى عنها رسول الله ﷺ مثل: بيع الملامسة والمنابذة وبيع إلقاء الحجر ملحق بهما، وهو المعروف ببيع الحصاة.

فقد جاء في العناية شرح الهدایة : (وَهَذِهِ كَانَتْ بِيُوْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَعَبَارَةُ الْكِتَابِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ بِيَعْ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَبِيَعِ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ مُلْحَقٌ بِهِمَا، وَلَأَنَّ فِيهِ تَعْلِيقًا بِالْخَطْرِ وَالْتَّمْلِكَاتِ لَا تَحْتَمِلُهُ لَأَدَائِهِ إِلَى مَعْنَى الْقَمَارِ لَاَنَّهُ بِمَتَرْزَلَةٍ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشَتَّرِيِّ : أَيُّ ثُوبٍ أَقْيَتْ عَلَيْهِ الْحَجَرَ فَقَدْ بَعْتَهُ، وَأَيُّ ثُوبٍ لَمْ سْتَهُ بِيَدِكَ فَقَدْ بَعْتَهُ، وَأَيُّ ثُوبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكره المالكية مدرجاً تحت: كتاب بيع الغرر: في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب<sup>(٣)</sup>

جاء في كتاب التلقين ما نصه: (وَأَمَّا الْقَمَارُ فَكَبِيعُ الْمَلَامِسَةُ وَهُوَ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ فَيُلْزِمُهُ الْبَيْعُ بِلَمْسِهِ وَلَمْ يَبْيَنْهُ وَبِيَعُ الْمَنَابِذَةُ وَهُوَ: أَنْ يَنْبَذَ أَحَدُهُمَا ثُوبًا إِلَى الْآخَرِ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ ثُوبَهُ إِلَيْهِ فَيُجِبُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ وَمِنْهُ بَيْعُ الْحَصَّةِ وَصَفْتُهُ أَنَّ: تَكُونُ

(١) العناية شرح الهدایة ٩/١٢٠ ، التلقين ٢/٣٨٢ ، المغني لابن قدامة المقدسي ٤/٤٥ ، القار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٨ .

(٢) العناية شرح الهدایة ٩/١٢٠ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ٢٤١/١٧٩ ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

بieder حصة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجوب البيع وقيل تكون ثياب عدة فيقول على أيها سقطت عليه الحصة فقد وجوب البيع<sup>(١)</sup>.

وقد وافق الشافعية القول بحرمة بيع الملامسة غير أنه لم يرد النص عليه عندهم أنه من بيع القمار، فقد ورد في كتاب الحاوي الكبير للماوردي ما نصه عن بيع الملامسة: (فهذا بيع باطل للنهي عنه، ولما فيه من الغرر لعدم النظر، ولما تضمنه الشرط من إسقاط الخيار المستحق بالعقد).

إلى أن قال الماوردي: ( وإنما بطل بيع المنايذة للنهي عنه، ولأن الغرر كثير فيه، ولأن الخيار مسلوب منه)<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في كتاب (وبيع الملامسة والمناقبة غير جائز، لا نعلم بين أهل العلم في فساد هذين اليعين .... ثم ذكر ابن قدامة السبب في عدم صحة البيع بقوله: (لا يصح البيع فيهما لعلتين إحداهما: الجهالة، والثانية: كونه معلقاً على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لبسه له)<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق الشافعية والحنابلة القول بأن بيع الحصة من البيوع المنهي عنها يبد أنها خالفاً في تفسيره وعدم النص عليه أنه من بيع القمار.

وقد جاء في كتاب (ولا يجوز بيع الحصى وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرش لما روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصى ولأنه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز)<sup>(٤)</sup>.

(١) التلقين ٢/٣٨٢.

(٢) الحاوي ٥/٣٣٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٤٥.

(٤) المهدب ١/٢٦٦.

وجاء في كتاب: (وأختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول إن هذه الحصاة فعل أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يقول بعترك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا وقيل هو أن يقول بعترك هذا بكذا على أنني متى رميته هذه الحصاة وجوب البيع وكل هذه البيوع فاسدة لما فيها من الغرر والجهل ولا نعلم فيه خلافاً) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: ومن الدلائل الواضحة أيضاً على تصنيف الفقهاء لبيوع هي من باب القيمار: اتفاق الفقهاء <sup>(٢)</sup> على اعتبار القيمار أحد وجوه أكل أموال الناس بالباطل: فمن أنواع الباطل القيمار وهو ما يأخذ الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الطايب أو المسابقة على غير الوجه الشرعي <sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن جزي في كتابه: (وأكل أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف الأول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الإذلال والسابع الفجور في الخصم بإنكار الحق أو دعوى الباطل والثامن القيمار كالشطرنج والند والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها والعشر الغش والخلابة في البيوع) <sup>(٤)</sup>.

وقد عد القرطبي بيع العربان من أكل أموال الناس بالباطل فقد جاء في تفسير القرطبي ما نصه (ومن أكل المال بالباطل: بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة

(١) المغني لابن قدامة ١٤٦/٤.

(٢) العناية شرح المداية ١٢٠/٩، التلقين ٣٨٢/٢، المغني لابن قدامة المقدسي ١٤٥/٤

(٣) الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم التفراوي ١٠٤/٢، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

(٤) القوانين الفقهية ٢١٦/١.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

ويعطيك درهماً فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتياع السلعة فما أعطيك فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز: لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: بيع المزابنة من البيوع التي نص الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> على اعتبارها من باب القمار:**  
وصورة بيع المزابنة: أن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن والحرز فيبيعه بقدره من التمر ومثله العنبر.  
وقد ذكر الحنفية أن النهي عن بيع المزابنة لشبهة الربا لأن بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل<sup>(٣)</sup>.

وقد نص المالكية صراحة على اعتبار المزابنة من بيع القمار، فقد جاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر أن لفظ المزابنة: (ما خوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان ، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب)<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: بيع العربان من البيوع التي صنفها الحنفية والمالكية والشافعية من أبواب القمار:** لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥٠/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٥/٥، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأصول لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر ٦/٣٣٥، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م، ط١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٥/٥.

(٤) الاستذكار ٦/٣٦٥.

**وبيع العربان هو:** أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهماً فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وإن ترك ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيك فهو لك فهذا لا يصلح: لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع<sup>(١)</sup>.

**وقد ذكر الماوردي هذا النهي بقوله:** (وهذا بيع باطل للنهي عنه، ولحدوث الشرط فيه، ولأن معنى القمار قد تضمنه. والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: وما يدخله القمار عند المالكية بعض صور العينة:**

كمن باعه داراً لا يقبحها على أن يبيعها بثمن سواه له إلى أجل على أن يضمن له ما نقص، ويكون له ما زاد؛ فهذا القمار، وسواء في هذا كانا من أهل العينة أو لم يكونا؛ قال أصبح فإن وقع، فمفروض بينهما؛ وإن بيعت قل ذلك، فالزيادة والنقصان لرب الدار وعليه؛ كالذى يبيع السلعة على أن لا نقصان عليه فقد جعله مالك هكذا بمنزلة الأخير<sup>(٣)</sup>.

**سادساً: المراطلة:**

ما هو من باب القمار عند مالك إذا تراطل بالذهبين أو الفضتين فنقصت إحداهما لم يجز أن يكون مع الذهب منها فضة ولا مع الفضة ذهب لأنه ذهب وفضة بذهب<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥، الاستذكار ٦/٣٣٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٥٣٣٧.

(٢) نفسه الجزء والصفحة.

(٣) البيان والتحصيل ٢١٣١٧.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٦.

### سابعاً: البيع بالرقم:

أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه و قبل المشتري من غير أن يعلم مقداره فالبيع ينعقد فاسداً فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس و قبله تقلب جائزًا<sup>(١)</sup>.

ويرى الحنفية و رواية للحنابلة: أن البيع بالرقم فاسد لأن الجهة تمنت في صلب العقد وهو جهة الثمن بسبب الرقم و صارت بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

و قد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن بيع الرقم فكانه لم يربه بأساً، وكذا يجوز بما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، ولو باع ولم يسم الثمن صحيحاً مثل كالنكاح<sup>(٣)</sup>.

(١) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ٦٩/١، ط: دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ط .

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٩/٦، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٤ .

(٣) الفتاوي الكبرى ٤٦٩/٤، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، لابن مفلح ٢٩٩/١، مكتبة المعارف ، الرياض.

## المطلب الرابع تعريف النظائر ومفهوم المعاشرة

### أولاً: تعريف النظائر:

لقد نوع الفقهاء هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، والأشباه والنظائر علم من علوم الفقه، لأنه يرتكز أساساً على الفروع الفقهية، وهو فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاد والتخرير ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولأهمية النظائر كأحد أنواع الفقه.

نص السيوطي أن: «الفقه معرفة النظائر»<sup>(١)</sup>.

تعريف النظائر في اللغة<sup>(٢)</sup>: جمع نَظِيرٌ وهي المِثْلُ والشَّبُّهُ في الكلام والأشياء كلها.. ويقال: ناظرت فلاناً أي صرْتُ نظيراً له في المخاطبة. وناظرتُ فلاناً بفلاناً أي جعلته نظيراً له. ويقال للسلطان إذا بعث أمنيناً يستبرئ أمر مجاعة قريه: بعث ناظراً، والمناظر: المثل والشبيه في كل شيء، يقال: فلان نظيرك، أي مثلك، لأنه إذا نظر إليها الناظر رآهما سواءً. ونظيرك: الذي يُراوِضُك وتناظرُه وناظره من المناظرة. والناظر: المِثْلُ وقيل: المثل في كل شيء وفلان نظيرك أي مثلك لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواءً.

تعريف النظائر اصطلاحاً: يراد بالنظائر بالمعنى العام المسائل التي من باب

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٤، ط: دار الكتب العلمية

(٢) لسان العرب ٥/٢١٩، تاج العروس ١٤/٢٤٩، المعجم الوسيط ٢/٩٣٢

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

واحد مرتبة على أبواب الفقه<sup>(١)</sup>. لكن هذا المعنى لا تأثير له في الحكم فقط يعني بالترتيب، والتصنيف وأما النظائر بالمعنى الخاص فهي : المسائل التي يشبه بعضها ببعضها مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم<sup>(٢)</sup>. فهي أمور تتشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجهاً واحداً<sup>(٣)</sup>، وانطلاقاً من هذا المفهوم وهو التشابه في الوجوه نحتاج إلى بيان أمور منها: صلة الأشباه بالنظائر، وأصل استخدام هذا المصطلح فقهياً.

أما صلة الأشباه بالنظائر: فإذا كانت النظائر أموراً تتشبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه فالأشباء: أن يحيذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولهما به وأكثرهما شبهها به فيلحق به<sup>(٤)</sup>، فالمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر وجوهه بالإضافة إلى أن النظائر أعم من الأشباه إذ إن كل منها يتتألف من فروع متناظرة. أي متعددة تصويرياً ومعنى . فإذا كانت هذه الفروع المتناظرة متفقة في الحكم والعلة، فهي الأشباه التي تكون موضعاً لإجراء القياس ، وإذا كانت مختلفة في الحكم والعلة، فهي النظائر التي تذكر في فن الفروق ويفيد هذا الفهم تعريف السيوطى للأشباه بأنها: الفروع الفقهية التي تتشبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥/١.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للمحموى ١٨/١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٥/١.

(٤) الأشباه والنظائر لتأج الدين السبكي ١٨٢/٢ ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٥) الحاوي في الفتاوى ، بلال الدين السيوطي، ٢/٤٦٦

وتكون الصلة في إضافة النظائر إلى الأشباه باعتبار فن الأشباه والنظائر علمًا من علوم الفقه ليدرج تحتها كل الفروع الفقهية ما كان منها يتشابه مع الآخر في أكثر الوجوه كالأشبه أو ما يتشابه مع فروع أخرى فقهية ولو في وجه واحدًا كالنظائر حتى لا يعد ما يندرج تحتها دخيلاً أو مصححًا، وفي هذا إدراك علمي دقيق للفقهاء، فهم أدركوا أن كلمة الأشباه لاتفي بالغرض إذ يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق التي يشار إليها لاحقاً في التفريق بينها وبين النظائر<sup>(١)</sup>.

**أصل استخدام هذا المصطلح فقهياً:** يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص صريح في الأمر بتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة وفي قوله فيها ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بها ظنه صواباً وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شير ص: ٣٤ ط: دار الفرقان للنشر، القواعد الفقهية بين الأحناف والشافعية من خلال كتابي (الأشبه والنظائر للسيوطى الشافعى (ت ٩١١هـ) وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)) «دراسة موازنة»، دينا عبد الحميد أنيس، ص: ٤٣، رسالة ماجستير، دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٠٦، ٢٠٧ ط دار المحسن بالقاهرة. وقوه ابن حجر في التلخيص ٤/١٩٦ ط دار المحسن بالقاهرة .

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص ٦.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

وفي نص سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِشارةٌ إلى نوعين من الشبه<sup>(١)</sup>:

الأول: الشبه الذي يمثل العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وهو الشبه المبرر للقياس، وهو ما يفهم من قوله: اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك.

والثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بالأصل الذي هو أكثر شبهاً به من هذين الأصلين وهو ما يسمى قياس الأشباه عند الأصوليين وهو ما يتضح من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق فيها ترى).

وقياس الشبه<sup>(٢)</sup>: هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيع مثلاً ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيع في ثلاثة أو صفات ويشبه الحاضر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به، ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك فمن لم يملكه قال حيوان يجوز بيعه ورهنه وحياته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه: فذهب الصيرفي وأبو إسحاق المرزوقي والقاضي أبو بكر، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو زيد الدبوسي، وغيره من

---

(١) الشبه هو: الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشتركت فيها الأصل والفرع وجوب اشتراكتها في الحكم = القواعد الفقهية مفهومها، نسأتها، تطورها، دراسة مؤلفتها، أداتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوى، ص: ٦٤ ، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) يقال هذا شبه أي شيء وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غير قياس كما قالوا محسن ومذاكير والشبهة الالتباس والمشبهات من الأمور المشكلات والمشابهات المتباينات = مختار الصحاح ١٣٨/١ ، مادة شبه.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١/٣١٢ ، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ الطبعة الثانية

الحنفية. وغيرهم إلى بطلانه، ويحكي عن ابن سريج أنه صحيح قياس الشبه. وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

فأما من رده فمتعلقه: أنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة فلا يجوز تعليق الحكم عليه<sup>(٢)</sup> كما أن الشبه ليس مناسباً للحكم ولا مشعرًا به فشابة الطرد فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم في تفاصيل الفقه ولكنه يقول إن كان مناسباً على شرط الفقهاء فهو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنما ننكر قسماً سميت به الشبه وزعمتم أنه زائد على المعنى المخلي المناسب.

ودليل من قال به هو: الأشباء المغلبة على الظن وإن كانت لا تناسب الأحكام فهي تناسب اقتضاء تشابه الفرع والأصل في الحكم فكأن المعنى مناسب للحكم من غير فرض ذكر أصل نظراً إلى المصالح الكلية والأصل يعني لانحصر المصلحة في أصول الشريعة فإن كل مصلحة لا تتهضى علة والشبه لو جرد لا يقتضي الحكم كما لو لم يفرض إلا الموضوع لم يكن في قول القائل طهارة حكمية أو عن حدث اقتضاء النية لا علمًا ولا ظنًا وإذا ثبت التيمم فذكر الحديث يناسب مشابهة الموضوع للتيمم والشبه من ضرورته مشبه ومشبه به والمعنى مستقل إذا ناسب اقتضاء الحكم لو ثبت الاستدلال والقول به<sup>(٣)</sup>.

(١) نفسه الجزء والصفحة، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب ، لتابع الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي ، ط: عالم الكتب ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى ،

(٢) اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي ١٠١/١ ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، الطبعة الأولى.

(٣) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجوهري أبو المعالي ٥٦٩/٢ ، ط: دار الوفاء المنصورة ١٤١٨ هـ.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

فإن نظر الناظر ولم يلح له معنى مناسب للحكم خليل به فيعلم أن الحكم ليس معللاً بمعنى ويرتد نظره إلى قياس الشبه وهذا أوسع الأبواب فإنه يجري عند إمكان المعنى وسيثمر أيضاً عند عدم المعنى ولا ينحسم قياس الشبه إلا عند إشارات النصوص إلى قطع الأشباء.

وبيان ذلك بالمثال أن قياس الشبه على منهاج ما يسمى في معنى الأصل غير أنه معلوم والشبه يبعد عنه بعض البعد وإن كان على شبه وقد ضرب بعض المحققين لها مثلين فقال: الملتحق بالمنصوص لكونه في معناه يضاهي ارتباط العلم بقرائن الأحوال، وإن كانت تلك الأحوال لا تتحرر عبارة عن اقتضائهما العلوم فهذا مثال ما يعلم ومثال الشبه المظنون الذي لا يبلغ مبلغ العلم أحوال تداني ما ذكرناه ويتطرق إليه الاحتمال كمثل الذي يرى رجلاً قد أهدر وجهه وقد أسمعه مسمع شيئاً فقد يغلب على الظن غضبه وقد يجوز الناظر أنه فزع بما سمع وإن رأى في نفسه تغيطاً وتكرها فهذا مثال الأشباء.

وقياس الشبه إما في الحكم كقياس الوضوء على وجوب النية في التيم لأنها طهارتان والطهارة حكم شرعي وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتخاذهما في المقصود منها عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصود يناسب منع الرياء<sup>(١)</sup> كما يتتنوع إلى: قياس تحقيق، يكون الشبه في أحکامه، وقياس تقریب يكون الشبه في أوصافه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٤٢/٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ٥٦٩/٢، التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ٣٥٣/٣، ط: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م ، الإبهاج في شرح المنهاج على <=

ويترجح والله أعلم القول بتوقف العمل بقياس الأشباء على من يعرف الأشباء والنظائر وفقه معاني الأحكام ويقتدر على الإلحاد والتخرير ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان. وتجدر الإشارة إلى أن إلحاد هذه النظائر المعاصرة بالقمار ليس أمراً مجمعاً عليه قبل علماء العصر، وإنما هذه المسائل مثار اختلاف بينهم، والمؤكد في الأمر أن كثيراً من الفقهاء حكم بوجود القمار فيها.

#### كيفية الحكم على النظائر:

النظائر يتداخل حكمها وينوب موجب أحدها عن الآخر<sup>(٢)</sup>: ولعل المسارك الأول: اتباع النصوص ثم يأتي سبيل اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، من يعرف الأشباء والنظائر وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل أو قياس تعليل وتأصيل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحرير لما حله الله<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: مفهوم كلمة المعاصرة

المعاصرة في اللغة<sup>(٢)</sup>: مأخوذة من العصر، الدهر واليوم والليلة والعشاء إلى أحمر الشمس.

=منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ٦٧/٣، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.

(١) رسالة في أصول الفقه ، لأبي علي بن الحسن بن شهاب الحنفي ١/١٧ ، ط: المكتبة المكية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م الطبعة الأولى ، ت. د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الحاوي الكبير للماوردي، ١٤٨/١٦.

(٢) الناج والإكليل ٢٣٦/١.

(١) الفتوى الكبرى ٢٢٩/٣

(٢) الكليات ، للكفوبي ، ص ٦٥٢ ، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

المراد بالقضايا المعاصرة: هي القضايا الفقهية التي جدت في مجالات مختلفة في عصرنا ، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي من المصادر الفقهية في ضوء علوم العصر و معارفه.

فقد ظهرت في هذا العصر كثير من المسائل الفقهية في جوانب مختلفة من حياة الناس، سواء منها ما يتعلق بالجانب العبادي؛ كقضايا الزكاة المعاصرة، أو التي تتعلق بتعامل الناس المالي؛ كقضايا البنوك، والشركات الحديثة والتأمين أو القضايا الطبية؛ كمسألة نقل الأعضاء البشرية ..... إلخ.

وهذه القضايا يبحثها كل عالم في مجال تخصصه في العلوم، والمعارف الحديثة من الاقتصاد والطب وغيرها، ثم يقوم من لديه الملكة الفقهية باستنباط حكمها الفقهي مراعياً في ذلك علوم العصر و معارفه. فهو إذن تعاون مشترك يؤدي إلى نظر فقهي صحيح<sup>(١)</sup>.

كما يطلق معنى المستجد على القضايا المعاصرة وفي السطور التالية أعرض للاصطلاحات الواردة للمستجدات

مفهوم المستجدات الفقهية: المستجد في اللغة<sup>(٢)</sup>: استجد الشيء أي صار جديداً، والجديد ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد، والجددان الليل والنهر. وأجد الشيء أي أحدثه، فالحاصل أن المستجد في اللغة هو الحادث.

#### الاصطلاحات الواردة لمصطلح المستجدات:

لقد اشتهر بين الفقهاء المعاصرين عدة اطلاقات للمستجدات

(١) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د. محمود مشعل، ص ١٥٤.

(٢) لسان العرب ١١/٣ مادة جدد، مختار الصحاح ٤٠/١.

١- أن المستجدات هي المسائل الجديدة التي استحدثها الناس، نتيجة للتغيرات الاقتصادية، والطبية وغير ذلك وهذا الإطلاق للمستجدات استعمله الفقهاء بمعنى الواقعات<sup>(١)</sup> والنوازل<sup>(٢)</sup> أن المستجدات هي القضايا التي تغير موجب الحكم عليها<sup>(٣)</sup> نتيجة التطور الطبيعي لمعارف العصر وعلومه، أو نتيجة لضرورات العصر وحاجاته<sup>(٤)</sup> ويجب تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بتجنب توظيفها بما يتعارض مع النصوص والمقاصد الشرعية، استجابة لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَذَّاكُمْ بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَفْتَأْتُ أَنْفُلَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ويمكن أن يدخل هذا المعنى تحت ما يسمى بالاستبدال الفقهي: الذي يعني إعادة النظر في وجوب الدلالة بما يجعلها تتمد لما يستجد من أمور فيتسع الاجتهاد للحكم على مستجدات العلم ومتغيرات السلوك ليبين لنا حكمها وفقاً لما يغلب على الظن أنه يصيب حكم الله ورسوله فيها وبأبواب الفقه جميعها مستجدات

(١) الواقعات هي : الفتاوی المستتبطة للحوادث المستجدة = معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٨ ، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس. الأردن ١٤١٦هـ

(٢) النوازل: المصيبة الشديدة من شدائ드 الدهر تنزل بالناس = المصاحف المنير ٢٠١ / ٢ ومعناها: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن والتي تعطل بأهل العلم ويعانون شدة في التعرف على حكمها.

(٣) موجب الحكم هو الأمر الذي أنيط بالحكم من جلب مصلحة ودرء مفسدة أو علة الحكم، فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال والأعراف احتاجت القضية إلى حكم جديد.

(٤) انظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شعبير، ص ١٢ ، ط دار النفائس - الأردن ١٤١٨هـ، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة فيها، د. محمود مشعل ص ١٥٥ .

### القضايا الفقهية التي تتحمل وجود مستجدات فيها

ثوابت الأحكام وهي الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع أو لحماية مصالح جوهرية، وتكفل بقاء الأمة وديمومتها واستمرار وجودها إلى يوم القيمة.

وعلى هذا فلا مجال للتجدد في هذه الثوابت لأنها لا تتغير شأنها شأن القوانين الكونية، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في:

أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، وثبات حق الطلاق للرجل إلا إذا فرض المرأة بتطليق نفسها.

كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذارئ الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المفرد دون غيره<sup>(١)</sup>.

وأما الجنایات والجرائم فالثابت فيها الحدود المنضبطة من قبل الشعوك حد الزنا والقذف وغيرها وأن يُطبق القصاص في النفس وما دونها بما يحقق العدالة وأما العلاقات مع غير المسلمين فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار ويعمل بوسائل الإثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تجديد الفقه، د. وهبة الزحيلي ص ١٧٢، ١٧٧، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، يوسف القرضاوي، ص ٨٤، ط مكتبة وهبة، مفهوم التطور والتجدد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوى المالكي، ص ١٦، ط دار الشروق - جدة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢) تجديد الفقه، د. وهبة الزحيلي، ص ١٧٨.

فالحاصل: أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وتحريم الجرائم كالسرقة، والزنا وكل العقوبات أو الكفارة المقدرة وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسيس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للتجديد والتغيير فيه.

#### أما مجالات المستجدات في الفقه، فتأتي في دائرتين:

الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما ومحال الاجتهاد في النص ظني الثبوت في البحث في سنته وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روایته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه<sup>(١)</sup>، وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتهاد فيه في البحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاماً وقد يكون مطلقاً، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وهذا كله مجال الاجتهاد، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية واللغوية ومقاصد الشارع ومبادئه العامة<sup>(٢)</sup>.


والدائرة الثانية: من مجالات الاجتهاد في الفقه هي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهاد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه

(١) نفسه، ص ١٩١.

(٢) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص ١٠٥، تجديد الفقه د. وهبة الزحيلي، ص ١٩٢.

للأحكام على وسائل الاجتهاد من إجماع وقياس وعرف ... في إطار الروح العامة  
للتشريع<sup>(١)</sup>.

ووضعوا ضابط للإباحة الشرعية لهذه المستجدات وهذا الضابط هو: تطبيق الأصول الشرعية وفقاً لما نزل به الوحي من غير تحريف أو تغيير على نوازل العصر، وما استجد في الحياة من وقائع، فهو نوع من الاجتهاد المعاصر الذي يستهدف إلحاقة الفروع المستجدة بأصولها، وذلك لاتحاد العلة أو وجود وصف يربطها بتلك الأصول.



(١) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص ١٠٥ .

## المبحث الثاني

في معانٍ القمار في البيوع المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

**المطلب الأول:** في حكم بيع الملامسة والمنابذة والحسنة ومعاني القمار فيها.

**المطلب الثاني:** حكم بيع المزابنة ومعنى القمار فيه

**المطلب الثالث :** في تعليق عقود التمليليات

**المطلب الرابع :** في التعامل على المؤشر<sup>(١)</sup> ومعاني القمار فيه

**المطلب الخامس :** في عقود التأمين التجاري ومعاني القمار فيها

**المطلب الأول**

في حكم بيع الملامسة والمنابذة والحسنة ومعاني القمار فيها

**الفرع الأول**

**تعريف الملامسة والمنابذة والحسنة وأدلة تحرير هذه البيوع**

أحل الله البيع بعموم اللفظ الوارد في القرآن الكريم وهو قوله تعالى : ﴿وَاحْلَأَ

اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فهذا نص صريح على إحلال كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده ، ونصت السنة النبوية على النهي عن أنواع من البيوع عزا

(١) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣ م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤ م ، والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعرف مصر المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣ م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣ ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

الفقهاء<sup>(١)</sup> أسباب النهي عنها لذريعة الربا أو الغرر والقمار أو الغبن<sup>(٢)</sup>. كما جاءت ألفاظ أخرى عند ذكر أنواع البيوع المنهي عنها كالغش<sup>(٣)</sup> والخدع<sup>(٤)</sup> والتسليس<sup>(٥)</sup> والخلابة<sup>(٦)</sup> وجميعها يقارب في المعنى. ونصت السنة النبوية على عدد من البيوع المنهي عنها واستنبط الفقهاء أنواعاً أخرى لم ترد في منطوق الشرع فأما المنطوق به في الشرع فمنه نهيه ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة.

#### تعريف الملامسة والمنابذة وال Hutchinson و أدلة تحريم هذه البيوع:

المناسبة بين الملامسة وال Hutchinson والمنابذة : أن الملامسة وال Hutchinson من قبل المشتري فيبيع الملامسة: أن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمس المشتري السلعة. أو وضع المشتري عليها حجراً وهو البيع بإلقاء الحجر أما المنابذة من قبل البائع: عن طريق نبذ البائع السلعة إلى المشتري<sup>(٧)</sup>.

أ- تعريف الملامسة لغة<sup>(٨)</sup>: اللمس: الجسُّ وقيل: اللمسُ المَسُّ باليد لمسه يلمسه ويلمسه لمساً ولا مسأ، الملامسة أن يقول: إنْ لَمْسْتَ ثوبِيْ أَوْ لَمْسْتُ ثوبِكَ أَوْ إِذَا لَمْسْتَ الْبَيْعَ فقد وجَبَ الْبَيْعَ بَيْنَنَا بِكَذَا وَكَذَا ويقال: هو أن يلمس المَتَاعَ من وراء

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣ ، الفواكه الدواني ٢/٨٦ ، ١١١ ، المذهب ١/٣٦٥ ، الانصاف ٤/٣٢٢ .  
المحل بالأثار ٢٨٥:٤٨٧ .

(٢) الغبن: «بيع المرء بأكثر ما يساوي وباع من لا يدرى ذلك» المحل بالأثار ٧/٣٦١ .

(٣) الغش: أن يحدث في السلعة ما يوهم زبادتها أو جودتها = الفواكه الدواني ٢/٨٧ .

(٤) الخديعة: أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه في الشراء مثل أن يقول له «اشتر أنا أرخص عليك». أو اشتري فإنه رخيص وهو نوع من التسليس = شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/١٩١ .

(٥) التسليس: «كتنان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد» الفواكه الدواني ٢/٨٥ .

(٦) الخلابة: «الكذب في ثمن البيع إما بلفظ أو كتابة» المرجع السابق .

(٧) جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ زاده ٣/٨٢ ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ

(٨) لسان العرب ٦/٢٠٩ ، مادة لمس ، معجم مقاييس اللغة ٥/٢١٠ .

الثوب ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه وهكذا كله عَرْرٌ وقد ثُبٌ عن عنه ولأنه تعليق أو عُدُولٌ عن الصيغة الشرعية وقيل: معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير تافِذ ، واللام والميم والسين أصل واحد يدل على طلب شيء ومسيسه أيضاً، تقول تلمست الشيء إذا طلبت به بيده.

والملامسة اصطلاحاً: كان الواحد من أهل الجاهلية إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه وإذا نبذ اليه ملكه وجب ثمنه وإن لم يطلب نفسه وكان ذلك يجري مجرى القرار لا على وجه التباعي<sup>(١)</sup>.

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الثوب المطوي<sup>(٢)</sup>.

ب - تعريف المنابذة في اللغة<sup>(٣)</sup>: نبذ: البَذُّ طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك. بَذَتُ الشيء أَبَذْهَ نَبَذْ إِذَا أَلْقَيْتَهُ من يدك ونَبَذْتَهُ شدَّدَ لِكُثْرَةِ وَنَبَذَ الشيءَ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَهُ وَأَبَعَدْتَهُ هِيَ أَنْ تَقُولَ إِذَا (نبذت) متابعاً أو (نبذت) متاعي فقد وجب البيع بهذا، والنبذ: يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني ومنه نبذ العهد إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه. والمنابذة في التجربة: أن يقول الرجل لصاحبه: أَنْبَذْتُ إِلَيْكَ الثوبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبَذْتُهُ إِلَيْكَ فقد وجب البيع بهذا وكذلك<sup>(٤)</sup>.

المنابذة عند الفقهاء ذكر المالكية أن معناها: أن ينبذ كل واحد من المتابعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا بل كانوا يجعلون ذلك راجعاً إلى الاتفاق<sup>(٥)</sup>.

(١) خنصر اختلاف العلماء للطحاوي ٧٥/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥.

(٣) لسان العرب ٥١١/٣، مادة نبذ.

(٤) لسان العرب ٥١٢/٣، المصباح المنير ٥٩٠/٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١١١/٢.

وذكر الشافعية أن معناها: والمنابذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منها بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بشمن معلوم<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين أهل العلم في فساد هذه البيوع، ودليل النهي عن بيع الملامسة والمنابذة مأخوذ من من السنة النبوية، فأماماً السنة فأحاديث منها:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة عن بيع الملامسة والمنابذة وأنهما من بيع الغرر والقمار لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفتة يكون مغروراً<sup>(٣)</sup> وعلى ما فسرناه به لا يصح البيع فيهما لعلتين إحداهما الجهالة، والثانية كونه معلقاً على شرط وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له.

ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه البيوع و معناها يجمع الخطير والغرر والقمار لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدرى حقيقة ما اشتري<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٧/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيع، باب بيع المنابذة، ٧٥٤/٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ١١/٢٦٧، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٤) الاستذكار ٤٥٩/٦.

نهى عنه النبي ﷺ وذلك لأن بيع الملامسة هو وقوع العقد باللمس والمنابذة  
وقوع العقد بنبذه إليه وكذلك بيع الحصاة هو أن يضع عليه حصاة فتكون هذه  
الأفعال عندهم موجبة لوقع البيع فهذه بيع معقودة على المخاطرة ولا تعلق هذه  
الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع

وأما المعقول فهو: أن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم  
إذا لم يوصف. ولأنه بيع مجھول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلًا، ك قوله:  
بعثك عبداً أو ثوباً<sup>(١)</sup>.

فهذا بيع باطل للنبي عنه، ولما فيه من الغرر لعدم النظر، ولما تضمنه الشرط  
من إسقاط الخيار المستحق بالعقد<sup>(٢)</sup>.

وليس التثوب ووضع الحصاة ونبذه ليس من موجبات العقد ولا من أحكامه  
فصار العقد معلقاً على خطر فلا يجوز وصار ذلك أصلاً في امتناع وقوع البياعات على  
الأخطار<sup>(٣)</sup>.

جـ- **تعريف بيع الحصاة لغة**<sup>(٤)</sup>: الحَصَى : صِغَارُ الْحَجَارَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ حَصَاةٌ .  
ابن سيده: الحصاة من الحجارة معروفة وجمعها حصياتٌ وحصىٌ وحصيٌّ. وأنْ  
يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا  
شَبَيْهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ هَذَا مِنْ يُبَوِّعَ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٧/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣، حاشية ابن عابدين ٦٥/٥.

(٤) لسان العرب ١٨٣/١٤، مادة حصي.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

وصورة بيع الحصاة عند المالكية: أن يقول المشتري أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي وقيل أيضاً إنهم كانوا يقولون إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قرار<sup>(١)</sup>.

ودليل تحريم بيع الحصاة من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ وَبَيْعِ الْحَصَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فقد دل الحديث على عدم جواز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجواهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامة فكان هذا من أبواب القمار.

فالحاصل أن بيع المباذلة والملامسة وال Hutchinson ينعدم فيه أهم ركن من أركان البيع وهو الرضا<sup>(٣)</sup>، وهي بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعدد البيع، ولأنها بغير تأمل ولا نظر ولا تقليل ولا يدرى حقيقة ما اشتري<sup>(٤)</sup> وهذا معنى القمار.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١١١/٢.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى ، كتاب البيع ، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر ٥٣٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٦/٥ .

(٤) الاستذكار ٤٥٩/٦ .

**المطلب الثاني  
حكم بيع المزابنة ومعنى القمار فيه  
الفرع الأول**

**تعريف المزابنة وحكمها و الدليل على ذلك**

أولاً: تعريف المزابنة في اللغة<sup>(١)</sup>: أصل الزبن دفع الشيء عن الشيء كالناقة تُرْبِن ولدها عن ضرعها ب الرجلها يقال: أخذت زبني من الطعام أي حاجتي و مقام زبن إذا كان ضيقاً لا يستطيع الإنسان أن يقوم عليه في ضيقه، ويقال زبت الناقة حالها (زبنا) من باب ضرب دفعت ب الرجلها و (زبون) بالفتح فعول بمعنى فاعل مثل ضروب بمعنى ضارب ومنه الزبانية لأنهم يدفعون أهل النهار إليها فالمزابنة في اللغة الدفع . ولأن البيّعَين إذا وقفوا في على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغائب أن يُمضي فـ زبنا فـ تـ اـ فـ عـ اـ وـ اـ خـ تـ صـ حـ بـ هـ عـ مـ عـ قـ دـ عـ لـ يـ أـ يـ دـ فـ عـ هـ قـ الـ اـ بـ اـ ثـ يـ كـ أـ نـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ مـ تـ بـ اـ يـ عـ يـ زـ بـ نـ صـ اـ حـ بـ هـ عـ مـ حـ قـ هـ بـ يـ زـ دـ دـ مـ هـ وـ إـ نـ هـ نـ هـ عـ نـ هـ لـ مـ يـ قـ عـ فـ يـ هـ مـ اـ غـ بـ نـ وـ اـ جـ هـ مـ الـ رـ وـ رـ وـ يـ عـ مـ الـ مـ الـ كـ لـ شـ يـ ءـ مـ نـ الـ جـ زـ اـ فـ الـ ذـ يـ لـ اـ يـ عـ لـ مـ كـ يـ لـ وـ لـ اـ عـ دـ دـ وـ لـ اـ وـ زـ نـ بـ يـ شـ يـ ءـ مـ سـ مـ مـ مـ الـ كـ يـ لـ وـ الـ وـ زـ نـ وـ الـ عـ دـ .

ثانياً: تعريف المزابنة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: بيع الثمر على النخيل بشمر مجدوذ مثل كيله خرصا<sup>(٢)</sup>. وقد خص التعريف ببيع الثمر الذي في رؤوس النخل بالثمر المقطوع مثل كيله بالتقدير .

(١) مختار الصحاح / ١١٣ ، لسان العرب / ١٩٥ .

(٢) شرح فتح القدير / ٤١٥ / ٧ .

وعرفها المالكية بأنها : بيع مجهول بمجهول من جنسه<sup>(١)</sup>.

نلاحظ الإطلاق الذي وصف به المالكية المزابنة دون اشتراط أن يكون التمر على رؤوس النخل أم لا أو تخصيص للتمر أصلاً مع وجود سبب النهي وهو اتحاد الجنس في الطعام الربوي.

وعرفها الشافعية بأنها: بيع الرطب على نخله بتمر في الأرض<sup>(٢)</sup>.  
وصورة المزابنة: فسرها ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> بأنها: بيع الثمر بالتمن كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً<sup>(٤)</sup>.

السبب في تسميتها بالمزابنة: مأخوذ من الزبن وهو الدفع لكثرة العنف فيها لبنائها على التخمين المقتضي- للغبن فيزيد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان<sup>(٤)</sup> فكل واحد من المتباعين يدفع صاحبه عن حقه أو لأن حدثماً إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، ولما في دفع التمن بالرطب وبيعه من الربا لعدم تماثله، ويجوز بالدرارم لعدم هذه العلة، ثم هكذا بيع العنف في كرمه بالزبيب لا يجوز وكذا بيع سائر الثمار في شجرها بجنسها يابسة<sup>(٥)</sup>، فسمي بيع الرطب بالتمن مزابنة: لأنه قد دفع التمن بالرطب.

(١) الفواكه الدواني ١٠٤/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٢١٢/٥.

(٣) المحل ٨/٢١٢.

(٤) شرح فتح القدير ٤١٥/٧ ، الفواكه الدواني ١٠٤/٢.

(٥) الحاوي الكبير ٢١٢/٥ ، زاد المعاد ٣٣٤/٤.

وعله النهي عن البيع: حدوث الربا بعدم تماثله<sup>(١)</sup> لأن ما على الشجر يباع بالتخمين فحيثئذ يأتي احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين.

### ثالثاً: حكم بيع المزابنة والدليل على ذلك:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> في تحريم بيع المزابنة، وقد عد الفقهاء العرايا<sup>(٣)</sup> رخصة مستثناة من أصل تحريم المزابنة<sup>(٤)</sup>. ففرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكاييسة وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكاييسة<sup>(٥)</sup>.

فالمزابنة تختلف عن العرايا التي رخص فيها الرسول ﷺ ويدل على هذا رواية سهل بن أبي حشمة قال: «نبي رسول الله ﷺ عن بيع التمر، إلا أنه أرخص في العربية بأكلها رطبا»<sup>(٦)</sup>.

والقول بإباحة بيع العرايا قول أكثر أهل العلم<sup>(٧)</sup> خلافاً للحنفية الذين اعتبروها هبة وعلى هذا فسروا العرايا: بأن يهب الرجل ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق

(١) الروضة البهية ٣٦١/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥، الثمر الداني شرح أبي زيد القิرواني ١/٥١٣، الحاوي الكبير ٥/٢١٢، زاد المعد ٤/٣٣٤.

(٣) والعربية هي: بيع الرطب على التخل خرضاً بتمر في الأرض كيلاً أو العنبر في الشجر خرضاً بزيت على الأرض كيلاً وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله ويكتفى بالنقص عن الخامسة بباينطلاق عليه اسم النقص ولوربع مد = المبسوط ١٢/١٩٢، بداية المجتهد ٢/١٦٣، السراج الوهاج للغمرواي، ١/٢٠١، مختصر المزني ١/٨١، الوسيط ٣/١٨٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد ٢/١٥٨، التلقين، ٢/٣٥٧.

(٥) المدونة الكبرى ١٠/٢٥٩.

(٦) صحيح مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣/١١٦٩.

(٧) شرح القدير ٦/٤١٥، مغني المحتاج ٢/١٢٧، المغني ٦/١١٩.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضي من نفسه خلف الوعد والرجوع في المبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذودا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً لوعده<sup>(١)</sup>، وعلى كلا التفسيرين دون خوض في تفصيل قد يطول وليس هذا موضعه فالاتفاق واقع على إباحة العرايا مع الاختلاف هل هي بيع أم هبة؟

فإن قيل إن الخرص كالقمار فكيف يتساوى: فالجواب أن المقصود بالخرص قصد البر والتقوى ووضع الحقوق في مواضعها والقمار إنما يراد به الزيف عن الحق والاستيلاء على الأموال بغير حلها، كما أن الذي جاء بتحرير القمار هو الذي سن الخرص وأباح الخرص<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير ٤١٥/٦.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيدة ١٥٩٣.

## الفرع الثاني

### معنى القمار في بيع المزابنة

نص الفقهاء على أن بيع المزابنة من باب القمار<sup>(١)</sup>: والسبب في تحريمها في الربويات لأن المماطلة غير معلومة<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأن النصوص الشرعية تدل على أنه لا يصح بيع ربوبي بجنسه إلا مثلاً بمثل على حسب المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيالات والوزن في الموزونات، فإذا بيع التمر على رؤوس النخل بت漠 على الأرض مكيل لم يتحقق التماطل؛ لأن ما كان على رأس النخل مخروص غير مكيل ولأنه رطب في الحال وهو ينقص إذا جف فلا تعلم مساواته لليابس من التمر حالاً ولا مآل، والقاعدة في ربا الفضل: أن الجهل بال媿ة كحقيقة المفاضلة.

وهكذا الشأن في بيع ربوبي غير مكيل بمحظ من جنسه ولو لم يكن أحدهما على رؤوس النخل أو الشجر؛ لوجود هذا المعنى .

وللإمام مالك رحمه الله مأخذ آخر في وجه المنع، فإنه وإن اعتبر هذا المعنى علة للمنع في الربويات فإنه اعتبر الجهالة والمخاطرة في غير الربويات.

وبهذا يعلم أن الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة في بيان ما يدخل تحت لفظ المزابنة، وإلا فهما متتفقان على أن ما استعمل على الغرر والمخاطرة كان منوعاً وإن لم يصدق عليه معنى المزابنة، وهذا لم يمنع مالك والشافعي الجزاف في بيع غير الربويات بأجناسها على الإطلاق، بل لها تفصيل في ذلك، مرجعه إلى القواعد المعتبرة في الغرر.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٥، الاستذكار ٦/٣٣٥.

(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، ٢٠١/١ ، ط: دار المعرفة .

واعتبرت المزابنة من باب القمار، فلغظتها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب.

### المطلب الثالث

#### في تعليق عقود التمليليات<sup>(١)</sup>. و معاني القمار فيه

التعليق في اللغة<sup>(٢)</sup>: العين واللام والكاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد وهو أن يناظر الشيء العالي تقول ، علقت الشيء أعلقه تعليقا وقد علق به إذا لزمه و عَلَقَ الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقاً : ناطه.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على صحة التعليق بأي شرط<sup>(٤)</sup> ملائم أو غير ملائم في الاستقطات المحسنة كالطلاق والعتاق واختلف الفقهاء في جواز التعليق بالشرط المحسن في عقود التمليليات.

(١) العقود أنواعاً أحدها عقود التمليليات المحسنة كالبيع والصلاح بمعناه وعقود التوثيق كالرهن والكفالة والتبرعات الالزامية بالعقد أو بالقبض بعده كاهبة الصدق = القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي ١/٢٦٥، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، ط٢.

(٢) لسان العرب ١/٢٦٢، معجم مقاييس اللغة ٤/١٢٥.

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٤/١٣١٣، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المذهب ١/٢٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسي ٢/١٨، ط: المكتب الإسلامي.

(٤) للشرط ثلاثة إطلاقات. فال الأول: ما يذكر في الأصول هنا مقابلأً للسبب والمانع، وما يذكر في قول المتكلمين: شرط العلم الحياة. وقول الفقهاء: شرط الصلاة الطهارة. شرط صحة البيع التراضي، ونحو ذلك. الإطلاق الثاني: اللغوي. والمراد به: صيغ التعليق «بأن» ونحوها، من المخصصات للعلوم نحو قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَئِنْ حَلِّ فَأَنْفَقُوا عَلَيْنَ﴾ وما يذكر في الفقه من قوله: لا يصح تعليق البيع على شرط. ونحو إن دخلت الدار فأنت طالق. فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة. وهذا كما قال القرافي وغيره: يرجع إلى كونه سبباً وضع=>

### والسبب في اختلاف الفقهاء :

وجود الغرر والقمار الناشئ عن التعليق وعدم وجود النص الدال على منع التعليق مع احتمال وجود مصلحة للمتعاقدين في تعليق العقد فمن اعتبر لما يترتب على التعليق من التردد بين الوجود وعدم، قال بعدم جواز التعليق لأن الملكية لا بد أن تكون مستقرة جازمة لا تردد فيها وإلا شا بهت القمار ، ومن رأى احتمال وجود مصلحة للمتعاقدين في تعليق العقد قال جواز التعليق<sup>(١)</sup>.

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز التعليق بالشرط المحسن في عقود التمليليات<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا ثبت القول بعدم صحة تعليق عقود التمليليات على الأخطار وإنما يجوز على الخطير ما ليس بمتلك كالعتق والطلاق<sup>(٣)</sup>.

كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ولا أنه إذا علق وجوب البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التباعي والشرط هنا يمنعه<sup>(٤)</sup>.

=للتعليق حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .. الإطلاق الثالث: جعل الشيء قيداً في شيء. كشراء الدابة= شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي ٤٥٣/١ ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ، مكة المكرمة ١٤١٣هـ.  
(١) الفروق للقرافي ٢٢٩/١، القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام تقى الدين أبى حمزة بن تميمية، ص: ٢٧ مطبعة الزمان بغداد.

(٢) تبين الحقائق ١٣١/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المذهب ٢٧٣/١

(٣) مختصر اختلاف العلماء ، أبى حمزة بن محمد الطحاوى ، ٣٤٧/٢ ، ط. دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق د/ عبد الله نذير أبى حمزة .

(٤) المذهب ٢٦٦/١ ، كشاف القناع ١٩٥/٣ .

والدليل من السنة على أن عقود التملיקات لا تتعلق على الأخطار:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمته»<sup>(١)</sup>.

وقد دل هذا الخبر على أن عقود التمليكات لا تتعلق على الأخطار لأن الشرط لملك المعقود عليه في العقد المعلى يمثل تمليكاً معلقاً على خطر وعلى مجيء وقت مستقبل فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط التملك على هذا الوجه فصار ذلك أصلاً في سائر عقود التمليكات والبراءة في امتناع تعلقها على الأخطار<sup>(٢)</sup>.

والدليل من المعقول على المنع من التعليق بالشرط المحسوب في عقود التمليكات:

أنه من باب القمار وهو منهي عنه ولأن البيع فيه انتقال للملك من طرف إلى طرف، وانتقال الأموال إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق<sup>(٣)</sup>.

بخلاف التعليق في الاستقطاعات كالطلاق والعتاق فإنه يجوز: لأن كلاً إسقاطاً محسوب يحتمله أي الشرط لعدم أدائه إلى القمار فيعمل فيه بالأصل وهو أن يكون داخلاً على السبب فلا يتأخر حكمه عنه ويكون تعليقاً من كل وجه كما هو الكامل إذ الأصل الكمال والنقصان لعارض ولا عارض هنا.

(١) قال الحاكم هذا حديث صحيح أعلى الإسناد على شرط الشيفين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على أصحاب الزهري وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود=>=الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمراً بن راشد ثم أخرج وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق . = سبل السلام ٥٢/٣

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٢

(٣) تبين الحقائق ٤/١٣١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٦٧، الفروق للقرافي ١/٢٢٩، المذهب ١/٢٧٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٨٠.

وإن كان العتاق إثباتاً لكنه ليس إثباتاً لملك المال بل إثبات قوة شرعية هي قدرة على تصريفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء وانكاح نفسه وابنته الممنوع منها بالرق فلا يكون دخول الشرط عليه مؤدياً إلى القمار<sup>(١)</sup>.

وبخلاف خيار الشرط الثابت شرعاً في البيع للتروي في اختيار ما هو الأصلح في زمانه ، وكان المعنى المعقول من شرعيته التمكن من دفع الغبن الواقع فيهن فاكتفى باعتباره أي الشرط في الحكم لأن إثبات ملك المال الذي هو البيع لا يتحمل الخطر أي التعليق بما يتحمل أن يكون وأن لا يكون لصيورته قماراً وهو حرام فانعقد البيع بشرط الخيار سبباً ويتراخي الحكم إلى سقوطه لحصول المقصود من التتمكن من الرد بدون رضا صاحبه بهذا القدر لأن الضرورة متى أمكن دفعها بأيسر الأمرين لا يصار إلى أعلى لها<sup>(٢)</sup>.

ولأن التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلالاً به<sup>(٣)</sup>، وفيه تمليك المال على المخاطرة وهو أصل في بطalan عقود التمليليات الواقعة على الأخطار ولقلائل أن يقول القمار ما حرم لمعنى الحظر بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشريعة سبباً للملك فإن الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلاً سبباً للملك والحظير طرد في ذلك لا أثر له نعم يتوجه أن يقال اعتبرناه في الحكم تقليلاً بخلاف الأصل<sup>(٤)</sup>.

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ١٨٠/١، ط: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢) التقرير والتحبير ١٨٠/١.

(٣) المسوط ٣/٧.

(٤) شرح فتح القدير ٦/٢٦٩.

**معنى القمار في التعليق بالشرط:** وإذا كان التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط وكذلك في نظائره استدلاً به<sup>(١)</sup>، ففيه تمليك المال على المخاطرة وهو أصل في بطلان عقود التملיקات الواقعية على الأخطار كالمبادرات والصدقات وعقود القيمة ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول قد بعثك إذا قدم زيد ووهبته لك إذا خرج عمرو لأن معنى إيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على الحظر<sup>(٢)</sup>.

ويخالف هذا: تعيين المستحق في القرعة فلا يوجد فيه معنى القمار لأن في القمار تعليق أصل الاستحقاق بخروج القدر وفي القرعة تعيين المستحق وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه والقاضي إذا قسم المال بين الشركاء أقرع بينهم<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) المبسوط ٣/٧ .  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٢٧ ..  
(٣) المبسوط ٧/٧ .

## المطلب الرابع في التعامل على المؤشر<sup>(١)</sup> ومعاني القمار فيه الفرع الأول

### المراد بالمؤشر وأنواعه

تعريف المؤشر: ورد للمؤشر عدد من التعريفات جميعها يتقارب في المعنى، منها: أن المؤشر رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة، سواء بالزيادة أو النقصان<sup>(٢)</sup>.

أو هو: أداة تستعمل للتعرف على اتجاهات وسلوك السوق المالية بصدق، أو أداة لقياس التغيرات في الأسعار ومحاولة التنبؤ بها من خلال استخدام المؤشرات<sup>(٣)</sup> ويلاحظ مما سبق : أن المؤشر رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة أو لاستخراج المتوسط لأسعار الأسهم لمجموعة الشركات في سوق الأوراق المالية<sup>(٤)</sup>.

(١) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣ م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤ م ، والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعرف مصر-المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣ م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي ، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣ ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

(٢) الأسهم ، الاختيارات ، المستقبليات ، لمحمد علي القرى ، ٢١٧ / ١ ، بحث منشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع . ج ١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، لعبد الغفار حنفي، ص: ٧٧، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ .

(٤) ويع算ب إما بالمتوسط الحسابي لأسعار السهم = مجموع أسعار الأسهم ÷ عددها.  
أو بالمتوسط المرجح بالكميات المتداولة = قيمة الأسهم المتداولة ÷ عدد الأسهم.

**أنواع المؤشرات وطرق تكوينها:** توجد أنواع كثيرة للمؤشرات في معظم أسواق المال العالمية، تباين فيها حسب طريقة حسابها وعدد الشركات التي تضمها، وأيضاً في معايير اختيار الأوراق المالية المتضمنة للمؤشر أو في الأسعار التي يتم اتخاذها في الاعتبار ويمكن تقسيم مؤشرات سوق الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

**النوع الأول:** مؤشرات غير قابلة للتداول وهي المؤشرات التقليدية، وهدفها تلخيص الأداء الكلي لسوق الأوراق المالية في رقم محدد بطريقة موضوعية ومحايدة ويندرج تحت هذا النوع المؤشرات الرسمية التي تصدر من الجهات الرسمية للبورصة والتي تتعلق بقائمة الأسعار الرسمية أو بالأسعار خارج المقصورة، والمؤشرات الخاصة التي تصدر من جهات غير رسمية وتتضمن مؤشرات قومية لمتابعة سلوك البورصة داخل الدولة، والمؤشرات الدولية ومصدر هذا النوع بيوت السمسرة وبيوت الخبرة المالية<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** مؤشرات المتاجرة وأهم ما تميز به عن النوع الأول خاصية المعلوماتية المستمرة، حيث يجتمع عليه المتعاملون لحظة بلحظة ويعكس هذا المؤشر اختيار السوق فانتعاشه يدل على أن العديد من المستثمرين قرروا توجيه إدارتهم محافظهم نحو هذا المؤشر، ومن أمثلة هذا النوع من المؤشرات مؤشر أسعار أسهم

= (التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د. محمد عبد الحليم عمر، ص: ٨٠، بحث منشور ضمن سلسلة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والتائج تحليل اقتصادي وشعري، مركز صالح كامل جامعة الأزهر).

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٦ ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

الأوراق المالية بالجنيه المصري الذي أعدته الهيئة العامة لسوق المال بمصر-  
أغسطس ١٩٩٣ م<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: مؤشرات المؤشرات (مؤشرات صناديق الاستثمار) ويقصد بهذه المؤشرات صناديق الاستثمار التي تكونها الشركات المديرة لتلك الصناديق من خلال سلات من الأصول المالية التي تعدد في الوقت نفسه مؤشراً مالياً يتم عن طريقه حساب قيم التصفية بنفس طريقة حساب مؤشر البورصة التي يتكون من عينة الأصول المالية نفسها<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني

#### كيفية التعامل على المؤشر

كان المؤشر يستخدم في إعطاء فكرة عن الاتجاه العام في السوق وتوجيهه للمتعاملين نحو اتخاذ القرار الأمثل فيما يتعلق بالاستثمار، بيد أنه لم تعد تلك هي الوظيفة الوحيدة للمؤشر في الوقت الحالي، بل أصبح هو نفسه أداة للمتاجرة فيها وعلى تغييراتها، وأضحت ظاهرة تسجيل المؤشرات وتداوها في أسواق الأوراق المالية من أهم أوجه تطور الفكر المالي الحديث، وبذلك أصبحت المؤشرات إحدى الأدوات المالية التي تباع وتشترى شأنها في ذلك شأن أي ورقة مالية عاديَّة غير أن محل العقد في التعامل على المؤشرات ليس سلعة أو ورقة مالية بل يتم التعامل على

(١) نفس المرجع ص: ٥١٧، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، مني قاسم، ص: ١٦٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠ م.

(٢) المراجع السابقة.

توقعات المستثمرين بشأن تطورات أسعار تلك الأوراق وهو شيء غير ملموس<sup>(١)</sup>.  
وأهم ما يتم التعامل على المؤشر من خلاله:

### ١. الاختيارات على المؤشر:

يعنى بالاختيارات في عرف الاقتصاد المعاصر: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام ببيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته<sup>(٢)</sup>، وتعد الاختيارات على المؤشر أحد أنواع الاختيارات في الأسواق المالية ويكون للمشتري فيها الحق في شراء أو بيع عقد من عقود المؤشر المحدد مسبقاً مقابل علاوة للطرف الآخر، وهي نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع<sup>(٣)</sup>.

(١) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص: ٥١٣، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ. د. محمد عبد الحليم عمر، ص: ٨١، مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لـ محمد قبلان ص: ١٠٢، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، علي القراء داغي، ص: ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ.

(٣) وقد عرض أ. د. محمد عبد الحليم عمر مثالاً للاختيارات على المؤشر حيث قال: أن يقوم شخص بالتعاقد مع شخص آخر لشراء عدد معين من وحدات المؤشر ولتكن ١٠٠ وحدة بسعر ١٦٠ جنيه والذى يمثل متوسط أسعار الأسهم في السوق في ذلك الوقت، على أن يتم التنفيذ بعد مدة معينة ، فإذا ارتفع متوسط السعر (المؤشر) بعد ذلك ليصبح ١٧٠ جنيه فإنه بالطبع لن يجري تنفيذ الصفقة حيث أن المؤشر تغير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع ، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق=>

٢- المستقبليات<sup>(١)</sup> على المؤشر: ويعنى بها اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر بورصة، عاملات ..) لتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ أن هذا التعريف السابق للمستقبليات أدرجها ضمن العقود الآجلة وأن التماشيل في الموصفات مثل الكمية والجودة جعلها تتسم بخصائص العقود النمطية<sup>(٣)</sup> ويمكن وضع تصوير لتنفيذ هذا النوع من العقود: هذه العقود تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذات صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدد من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد، أو مؤشر يُؤجل فيه دفع الثمن ما عدا نسبة مؤوية صغيرة (١٠٪) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحفظ بها غرفة المراقبة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

=السعر  $- ١٧٠ = ١٠٠ \times ١٦٠ = ١٠٠$  جنيه كمكاسب من الطرف الآخر = أزمة البورصات العالمية  
ص: ٨١.

(١) ظهرت عقود المستقبليات في أواخر القرن التاسع عشر. في منطقة الغرب الوسط للولايات المتحدة الأمريكية كأداة للاستئجار والمضاربة في الأسواق المنظمة وكان المدف منها تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية بطريقة يستفيد منها الفلاح والتاجر ، بدأت هذه المعاملة بالقمح ثم نمت وتطورت فشملت كل ما يمكن تصوره من الأسهم والسندات والعملات والمؤشرات وغيرها .= انظر: الأسواق المالية ، لمحمد القرى ١٦١٩/٢ ، العدد السادس ، مجلة جمع الفقه الإسلامي ، التحوط في التمويل الإسلامي ، سامي السويف ، ص: ٣٣ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) أسواق المال، رسمية قرياقص، ص: ٦٧ ، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة، ١٩٩٩ م.

(٣) تمثل العقود من حيث الكمية والجودة وغير ذلك بحيث يقوم كل عقد مقام الآخر المر الذي يؤدي إلى سهولة تداول هذه العقود في السوق .= سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥٠١.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

ولعل الباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى إيجاد عمالء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكميات التي ينتجهما<sup>(١)</sup>.

وتختلف المستقبليات الحديثة عن عقد السلع في الفقه الإسلامي من حيث اشتراط فورية تسليم الثمن في السلم، بينما يتم تأخير الثمن في المستقبليات. إضافة إلى وجوب تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ولا تجوز التسوية بفارق الأسعار لأنها تؤول إلى بيع الدين بالدين وهو مجمع على تحريمه<sup>(٢)</sup>.

وتتنوع المستقبليات إلى أنواع من أهمها: عقود السلع والأوراق المالية المختلفة، ومستقبليات العملات الأجنبية الخيارات على المستقبليات.

والذي يتصل بموضع الدراسة هنا هو: مستقبليات على المؤشر ويعنى به: شراء العقود المستقبلية بتلك المؤشرات ، حيث يقوم المستثمر بشراء عقود يتلزم بواسطتها بيع أو شراء للمؤشر المعنى في فترة فادمة هي فترة الاستحقاق وبسعر محدد مسبقا ، ويكون مقدار الربح أو الخسارة بالنسبة لذلك المستثمر من الفرق بين سعر المؤشر الذي دفعه وبين سعره في فترة الاستحقاق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محى الدين القراء داغي ١٨٨/١، بحث منشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج.٧، ع.٧، هـ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص: ٣٣.

(٣) مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لـ محمد قبلان . ص: ١٠٣.

وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحثة، وبيعها أو شراؤها مقامرة شيء خيالي لا يمكن وجوده ، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين اتجاه الأسعار<sup>(١)</sup>.

كما يلاحظ أن المال المعقود عليه في مستقبليات المؤشر ليست له حقيقة فهو غير موجود فيمنع ذلك لأن هدف المقامرة هو المحرك الرئيسي- مثل هذه العاملات، لذلك نجد توسعاً كبيراً في مستقبليات المؤشر حتى إنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة<sup>(٢)</sup>.

كما تتضمن المستقبليات العقود الصورية، حيث إنه في الغالب لا يجري تنفيذها، وبالتالي لا يترتب عليها تملك ولا تملك، وإنما تسوية عند التصفية لفارق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، وأيضاً انطواء المستقبليات على بيع ماليس عند البائع المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث

#### وجوه المقامرة في التعامل على المؤشر

يتبيّن وجّه المقامرة في التعامل على المؤشر من طرق التعامل بواسطة الاختيارات والمستقبليات فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمضاربون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة ، ويفعلون ذلك مقامرة ومرابحة على استقرار الأسعار في السوق، أو

(١) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ٢٥٠، ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) الأسواق المالية ، لمحمد القرى ص: ٥١١.

(٣) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١١.

اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقاً لمركزه، فمكاسب أحد الأطراف هي دائمة على حساب الطرف الآخر<sup>(١)</sup>.

ويظهر التناظر جلياً بين القمار والاختيارات على المؤشر في الاختيارات على مؤشر تكاليف المعيشة (الموجود في الولايات المتحدة)، ومؤشر تكاليف المعيشة ليس له حقيقة وإنما هو رقم تصدره الحكومة في أوقات محددة تبين فيه انخفاض أو ارتفاع الأسعار، فيتعامل في هذا المؤشر بيعاً وشراءً بالاختيارات، بمعنى أنني أتوقع أن تكاليف المعيشة ستنخفض فالاستفادة من التوقع عن طريق الدخول بائعاً أو مشترياً لخيارات فنخلص إلى أن هذه العقود واقعة على هذا الحق أو هذا الالتزام وليس على السلعة<sup>(٢)</sup>.

وصنف الدكتور علي القراء داغي الاختيارات على المؤشر بأنها نوع من الحظ والمجازفة، فإذا كانت الاختيارات السابقة أدت إلى أنه لا داعي ابتداء لامتلاك الأسهم والسنادات بل يكفي شراء وبيع الخيارات ، فإن هذا النوع يعني أن المتعاملين في البورصة يتعمدون تصفية الخيار تقديراً ، فيدفع مصدر الخيار إلى المشتري الفرق بين السعر الجاري وبين السعر المتضمن في الخيار بدون الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ذاتها، أو السنادات، فهذا النوع لا يتضمن ورقة مالية بعينها (أي سهم أو سند شركة محددة) ولكنها تتضمن مؤشراً، فمثلاً يعرف أن مؤشراً (ضمن المؤشرات الكثيرة

(١) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ص: ٢٤٥.

(٢) مناقشة موضوع الأسواق المالية، تعليق الشيخ ، محمد علي القرى ، ص: ١٧٠٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

المستخدمة في البورصة) يقيس التغير في سعر مائة شركة تتداول أسهمها في بورصة نيويورك (مثلاً) فعندما يصدر الخيار على المؤشر المذكور فإنه يتضمن تلك الأسهم للهيئة (بدلاً من أسهم شركة واحدة) فهنا لاحلة لقبض أو تسليم أي شيء بل يمكن تصفية العقد نقدياً عند انتهاء مدة معتمدين على اتجاه المؤشر ، فإذا ارتفع ربح من قامر على ارتفاعه ، وخسر من قامر على الانخفاض<sup>(١)</sup>.

وقد نص قرار رقم: (٦٣/٧) بشأن الأسواق المالية<sup>(٢)</sup>:

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجتمع بخصوص موضوع الأسواق المالية للأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استناده إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه.  
وهذا العقد جائز شرعاً بشرط البيع المعروفة .

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانها بضمها هيئة السوق .

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي عجي الدين القرة داعي مرجع سابق ص: ١٧٧ .

(٢) مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢، ص ١٢٧٣ ، العدد السابع ج ١، ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢، ص ٥) إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضيـ أن يتتهي فعلاً بالتسليم والتسليم .

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز .

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها .

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضيـ أن يتتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكسـ .

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ـ التعامل بالعملات: يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

٣ـ التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مباعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنـه مقامرة بحتـة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجودـه .

## المطلب الخامس في عقود التأمين التجاري و معانٍ القمار فيها الفرع الأول

### اختلاف الفقهاء المعاصرین في حكم التأمين التجاري

التأمين : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أى دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(١)</sup>.

وعقد التأمين بنظامه الحالي هو عقد مستحدث فلم يرد به نص ولم يعرفه المسلمون الأوائل ولم يتعرض له أحد الفقهاء القدامى . وعلى هذا يعتبر عقد التأمين من العقود غير المسماه وهي العقود المستحدثة التي لم يقع التعامل بها قدیماً أما العقود المسماه كما عرفها الدكتور عبد الرزاق السنہوري بأسمها: العقود التي وقع التعامل بها في زمانهم<sup>(٢)</sup> ، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول حكم التأمين التجاري ووصفه الدكتور البلاجى بأنه خلاف حقيقي وعميق<sup>(٣)</sup> . على الجانب الآخر يرى الدكتور الفنجري أنه خلاف ظاهري لا حقيقي<sup>(٤)</sup> .

وحجة هذا الرأي: أن المجازين للتأمين بإطلاق يعارضون الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين، وأنهم جمیعاً ضد أقساط التأمين المرتفعة وأنهم يعتبرون أن المفاسد والشبهات التي تصاحب التأمين التجاري، هي صفات خارجة عن جوهر

(١) الخطر والتأمين، سلامة عبد الله، ص ٩٢، ط: مكتبة النهضة العربية بالقاهرة .

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنہوري، ٨٠ / ١.

(٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلاجى، ص ٤٦، ط: دار السلام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

(٤) الإسلام والتأمين، د محمد شوقي الفنجري، ص ٧٠ - ٧١، ط: عالم الكتب ، القاهرة .

التأمين في ذاته ثم ذكر الدكتور الفنجرى أن الثابت أنهم لا يسلمون به إلا بعد تخلصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه معارضوا هذا النوع من التأمين<sup>(١)</sup>.

وعلى الدكتور البلاجى على اعتبار أن الاختلاف حول التأمين التجارى ظاهري لا حقيقى بقوله: (وهذا كلام غير صحيح، لأن الخلاف مع هذا كله لا يزال خلافاً حقيقياً، لأن الذين لا يبيحون التأمين التجارى يرون أن جوهره يتضمن من الغرر والقمار والربا ما لا يمكن تخلصه منه بحال، إذ أن هذه الأمور ملائمة لـ كل عقد من عقود التأمين التجارى؛ حيث لا يتخلص من القمار والغرر ما دام الخطير فيه معلقاً على أمر يقع أو لا يقع، ومن الذي يعرف ذلك سلفاً؟ ثم إنه لا يمكن أيضاً تخلصه من الربا لأن فيه إعطاء للقليل وأخذ للكثير؛ ولأنه عقد صرف وهو لا يصح إلا بالتقابض. فمهما تخلصت عقود التأمين التجارى (فرياً) من الشرـوط التعسفية فكيف يمكن تخلصه مما هو ملابس ضرورة لجوهره؟ ومن الذي يمكن أن يعرف عند الاتفاق على العقد ما الذي سيدفعه كل طرف وما الذي سيأخذـه؟ فالخلاف في التأمين التجارى حقيقى دون شك، وقد كان هذا أمراً معروفاً لأطراف الخلاف، ولم يكن الخلاف بينهم حول الشرـوط التعسفية أو أى مفاسد أخرى يمكن تخلصـه منها، بحيث إذا تجرد عنها كان شيئاً آخر غير التأمين<sup>(٢)</sup>.

ويمكننا من خلال طرح وجهتي النظر لبيان حقيقة الاختلاف حول التأمين التجارى استنتاج سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين حول هذا العقد والذي يتمثل في مدى اشتغال عقد التأمين التجارى على الغرر والقمار، والربا، وبيع الدين بالدين

(١) نفسه، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٤٦.

فالمعارضين لعقد التأمين التجاري يرون أن هذا العقد ينطوي على غرر شديد لما به من جهل بالأقساط التي سيدفعها المؤمن له كما أن احتمال أخذه للتعويضات مجھول أيضاً. وز من استحقاق هذه التعويضات مجھول أيضاً. كما أن فيه قمار إذا يدفع أحد طرف العقد وينسراً الآخر، وبذلك يعرض المال للضياع، جرياً وراء طمع في ربح موهوم معلق تتحقق على حدوث أمر، معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد، ويكون أحد المراهنين دائمًا غالباً والأخر غارماً، وتلعب فيه الحظوظ وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله في حين يرى الفريق الآخر خلوعقد التأمين التجاري من المقامرة والرهان. كما يرون أن الغرر والجهالة اللذان يكتنفا هذا العقد مقدارهما بسيط يمكن التخلص منها<sup>(١)</sup>، وجاء اختلاف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: لأكثر العلماء المعاصرين الذين يرون تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه وصوره ولعل أول فتوى فقهية لبيان حكم التأمين بصورة التجارى الأولى هي فتوى الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين والتي نصت على عدم جواز التأمين البحري، وهو أحد أنواع التأمين التجارى<sup>(٢)</sup> ومن سلك هذا الاتجاه من العلماء المعاصرين المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى مصر.الأسبق - والشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>. والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى مصر.الأسبق والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق والشيخ محمد علي السايس والشيخ طه الديناري<sup>(٤)</sup>.

(١) نفسه، ص ٨٧.

(٢) ١٧١/٤.

(٣) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية حقوق القاهرة.

(٤) من عمداء كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

والدكتور محمد بلتاجي والدكتور الفنجرى<sup>(١)</sup>. ويذهب أصحاب هذا الاتجاه - إلى أن نظام التأمين يتضمن من معاني القمار، والغرر المحرم للعقود، وأكل المال بالباطل - ما يجعله حراماً ومن ثم لا يمكن أن يلحق هذا العقد بأي من العقود الشرعية (عقد الكفالة والضمان وما في معناها)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إباحة عقد التأمين التجاري نظراً لأنه عقد جديد لم يكن معروفاً لدى المتقدمين من الفقهاء ومن ذهب إلى هذا القول: الشيخ علي الحفييف، الشيخ الطحاوي ومن الملاحظ أن بعض هؤلاء قدموه في رأيهم هذا شيئاً من التحفظ على بعض قضايا التأمين الفرعية، وجزئياته، فمثلاً تحفظ الدكتور مذكور على بعض الشروط التعسفية التي تغالي فيها شركات التأمين<sup>(٣)</sup>.

**اختلاف الفقهاء المعاصرین حول وجود معانی القمار في عقود التأمين التجاري:**

الفقهاء الذين يرون حرمة التأمين التجاري اعتبروه ضرب من ضروب القمار لما فيه من المخاطرة التي يعلق خروج كل طرف فيها غانهاً أو غارماً على أمر تخفي عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المؤمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل المبلغ

---

(١) أستاذ الشريعة الإسلامية - دار العلوم - القاهرة.

(٢) انظر: عقود التأمين، بلتاجي نقلأً عن: فتوى الشيخ قراعة الصادرة بتاريخ ١٥/يناير ١٩٥٢م، رسالة أحكام السوكرتاة، للشيخ المطيعي، التأمين د. محمد الدسوقي ص ٨١، الإسلام والتأمين د. الفنجرى ص ٩٤.

(٣) انظر: التأمين للشيخ علي الحفييف، ص ١٠٨، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق شوال ١٣٨٠ هـ - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية ص ٣٦٩، ٥٢٧.

وقد لا يقع في غنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، فهو بهذا إن لم يكن عين القمار فإن المعاني الجوهرية للقمار موجودة فيه فهو لا يخرج عن معناه<sup>(١)</sup>.

كما استدلوا على وجود معانٍ للمقامر في عقود التأمين التجاري بما فيه من المخاطرة لتعريف النفس والمال لفرصة مجحولة ، وهذا هو القمار بينه ، والمستأمين يبذل اليسيير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير فيكون تقابل الالتزام فيه معلقاً على أمر ليس مؤكداً الواقع ، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه على فرض أنه سيقع<sup>(٢)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي: أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق ، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس وهم المقامرون لاعبوا الميسر. ومن يتبعهم العدواة والبغضاء ويلهم عن ذكر الله وعن الصلاة، فأين القمار الذي هو من أشد الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية من نظام يقوم على أثاث ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تحجئة تلك الكوارث وتفتيتها ثم توزيعها<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن هذه المناقشة أن الأحكام تناط بعللها وجوداً وعدماً ، والعلة في تحريم القمار كونه مخاطرة يعلق خروجه على أمر احتمالي ، وهذا الأمر موجود في عقد التأمين التجاري فصار في معنى القمار قوله حكمه وليس علة تحريم القمار كونه موقعاً

(١) القمار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ٢٦٨، ط: دار الفكر دمشق ٢٠٠٢م.

(٣) نظام التأمين د. مصطفى الزرقا ، ص: ٤٥.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

في العدواة والبغضاء صادا عن ذكر الله وعن الصلاة، بل هذه حكم وأوصاف مناسبة ولن يستعمل علة ينطأ بها الحكم طرداً وعكساً<sup>(١)</sup>.

و واستدل القائلون بانتفاء القمار من عقود التأمين بالوجوه التالية:

١ - أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار فالتأمين جد والقمار لعب، والتأمين يعتمد على أساس علمية والقمار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابعاد عن المخاطر وكفالة للأمان واحتياط للمستقبل وفي القمار خلق للمخاطر وابعد عن الأمان وتعرض لمتاعب المستقبل، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا الاستدلال وهو اعتقاد التأمين على أساس علمية بأنه لو نظمت صالات القمار وبيوت الرهان، واستعملت في هذا التنظيم وسائل العلم الحديث، بحيث لا يضيع في القمار وقت، ولا توجد بين المقامرين عداوة ولا بغضاء فإن التحرير يبقى ، ذلك أن علة التحرير هي بناء المعاوضة على أساس الاحتمال الذي يتبع عنه خسارة مالية في جانب وربح في الجانب الآخر<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المصلحة أو المنفعة الاقتصادية تستدعي استثناءه من القمار المحرم لاسيما وأن القمار الداخل في عمليات التأمين هو قمار في عمليات اقتصادية جادة، لا في عمليات ألعاب<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القمار حقيقته وأحكامه ص: ٥٠٩.

(٢) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ص: ٦٤٩ ، ط: دار الجليل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د. حسين حامد حسان، ص: ١٢٢ ، ط. دار الاعتصام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.

(٤) الميسر والقمار المسابقات والجوائز، د. رفيق يونس المصري، ص: ٥٨ ، ط: دار القلم .

ويناقش هذا بأنه متى توافر عنصر المخاطرة والمجازفة التي لا يدرى فيها أحد من طرف العقد مآل الأمر وحكم القدر فمن يكسب في مجموع الأمر ومن يخسر. فهذه هي المقامرة التي حرمتها الشريعة، وهي متوافقة في التأمين دون شك<sup>(١)</sup>.

والراجح والله أعلم أن التأمين التجاري يستعمل على القمار المرتبط بالمخاطر التي لا يدرى فيها أحد من طرف العقد مآل الأمر، فإذا انتهت ارتفع القمار عنه.



(١) عقود التأمين ،د. محمد بتاجي ،ص: ٦٧ .

### المبحث الثالث

في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيهما  
ونظير ذلك في البيوع الوهمية في البورصة

#### المطلب الأول

في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليمه ومعاني القمار فيهما  
الفرع الأول

في اختلاف الفقهاء في المقصود ببيع ما ليس عند البائع ومعاني القمار فيه  
من شروط انعقاد البيع للبائع أن يكون ملوكاً للبائع عند البيع فإن لم يكن لا  
ينعقد وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة وهذا بيع ما ليس  
عنه<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود ببيع ما ليس عند البائع، فيرى جمهور الفقهاء -  
الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية<sup>(٢)</sup> - على أن  
المقصود ببيع ما ليس عند البائع هو: «ما ليس في الملك اتفاقاً لا ما ليس موجوداً في  
مجلس العقد<sup>(٣)</sup> وخالف ذلك الشافعية في القديم فيرون أن المراد ببيع ما ليس عند  
البائع هو بيع العين الغائبة<sup>(٤)</sup> وهذا أحد المعاني التي استنبطها ابن القيم من متأخرى  
الحنابلة»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٤٧/٥

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة، الفواكه الدواني ١٠٢/٢، الحاوي الكبير ٣٢٥/٥، زاد المعد  
٨٠٧/٥ ، المحل لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٨

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣٦/٦

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي ٢٥٠/٩

(٥) إعلام الموقعين ١٩/٢

واستدل جمهور الفقهاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

دللت هذه الآية بعمومها على حل البيع وخصص الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالمخمر والميتة وبيع ما ليس عند بائعه وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا: بأن هذه الآية من المجملات<sup>(٢)</sup> التي لا يجوز التمسك بها وذلك لأن الاسم المفرد المحلي بلام التعريف لا يفيد العموم البة بل يفيد تعريف الماهية ومع التسليم بأن هذا الاسم يفيد العموم فقد خصصت هذه الآية بالأحاديث التي وردت بالنهي عن بيع الغرر<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن هذه المناقشة: بأن بيع الغائب على الصفة ضمن ما أحله الله تعالى، فالله تعالى أجمل لنا البيع وأورد لنا بياناً<sup>(٤)</sup> في السنة المطهرة على ما حرمه علينا. ولا نعلم لأصحاب هذا المذهب استدلاً وأضحاً في المنع من بيع الغائب الموصوف فبقي بيع ما ليس عند بائعه مما هو ثابت النهي عنه في السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٦/٣.

(٢) المجمل: ما لا يعقل معناه من لفظ عند مسامه ويفتقري في معرفة المراد إلى غيره = شرح اللمع / ج ١ / ٤٥٤.

(٣) انظر تفسير الفخر الرازي ٤ / ١٠١، المجموع ٩/٢٨٧، الحاوي الكبير ٥/١٧.

(٤) المبين ما استقل بنفسه ولا يفتقر في البيان لغيره سواء أكان بالنطق أو المفهوم (شرح اللمع ١/٤٤٨).

(٥) المبسط ج ١٣ / ص ٧٠، بدائع الصنائع ٥/٢٤٣ ، المحتوى ٧/٢١٨.

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

دللت هذه الآية الكريمة على النهي أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا : القمار والخداع وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشرعية وإن طابت به نفس مالكه ويدخل في ذلك من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع وهو بيع ما ليس عند البائع فمن فعل ذلك فقد أكله بالباطل<sup>(١)</sup>.  
ويمناقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنها قيدت حل التجارة بوجود التراضي بين العاقدين ولن يحصل الرضا بدون رؤية المعقود عليه.

#### ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

استدل جمهور الفقهاء على أن المقصود ببيع ما ليس عند البائع هو: ما ليس في الملك اتفاقاً من السنة النبوية بأحاديث منها:  
ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي»<sup>(٢)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد ويدل على هذا الاستدلال قصة الحديث فإنه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري ويسلم إليهم فبلغ ذلك رسول الله فقال لا تبع ما ليس عندي<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .٣٨٣/٢

(٢) سنن الترمذى - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، الحديث ١٢٥١ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) بدائع الصنائع .١٤٧/٥

واستدل أصحاب القول الثاني - الأظهر للشافعية وقول ابن القيم من المخابلة -  
من السنة والمعقول على أن المراد ببيع ما ليس عند البائع هو بيع العين الغائبة<sup>(١)</sup>:

أولاً: الأدلة من السنة أحاديث منها:

١ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup>.

فقد دل هذا الحديث على النهي عن البيع الذي يدخل فيه غرر بأي وجه من الوجوه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش هذا بأن استدلالهم بحديث النهي عن بيع الغرر: يحاب عليه أن دعوى الغرر ممنوعة، وذلك لأن بيع الغائب لا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة انتفي عنه الغرر لأنه يصير كالمشاهد المحسوس، ومع التسليم بأن الغرر مطلق الخطر فليس كل غرر يفسد العقد والغرر المذكور في الحديث محتمل لمعنىين: إما أن يكون هو الخطر أو من الغرر اليسير فلا يكون محلاً للخلاف<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٥)</sup>.

في هذا الحديث دلالة على النهي عن بيع ما ليس حاضراً مرئياً للمتعاقدين<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب للنبووي ٩/٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٣.

(٣) راجع نيل الأوطار ٥/٤٨.

(٤) المسوط ١٣/٧٠، بدائع الصنائع ٥/٤٣، المحلي ٧/٢١٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه للصناعي ٣/٢٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) سنن أبي داود ج ٣/٢٨١، سنن النسائي ج ٧/٢ ص ٣٠٩، سنن الترمذى ٣/١٥ و جاء فيه (أن هذا الحديث مرسل روى عن ابن سرين عن أبيوب السختياني عن يوسف بن ماهر).

(٦) نيل الأوطار ٥/١٥.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

وقد ناقش ابن حزم ذلك بقوله: (فإِنْ احْتَجُوا بِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ قَلَّا نَعْمَلُ الْغَائِبَ هُوَ عِنْدَ بَائِعِهِ لَا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَا خَلَافٌ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ فِي صَدْقِ الْقَاتِلِ عِنْدِي ضِيَاعٌ وَعِنْدِي دُورٌ وَعِنْدِي رَقِيقٌ وَمَتَاعٌ غَائِبٌ وَحَاضِرٌ إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ وَإِنَّمَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>). ويؤيد ذلك أيضاً قصه الحديث: فإن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ يَطْلُبُ مِنِّي السَّلْعَةَ لَيْسَتْ عِنْدِي فَأَبْيَعُهَا مِنْهُ ثُمَّ أَدْخُلُ السَّوقَ فَأَسْتَجِيدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَسْلِمُهَا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ»<sup>(٢)</sup>.

٣- مارواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فقد دل هذا الحديث على وجود التفاوت بين المشاهدة والوصف وأن المشاهدة أقوى في الدلالة على سلامة المبيع ورفع الغرر.

ويمناقش استدلاهم بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «ليس الخبر كالمعاينة» بأن راوي هذا الحديث عبد الله بن يحيى وقد اتهمه ابن عدي أنه حدث بأحاديث لم يتابعوه عليه وكان متهمًا في روايته، وقيل: أن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر إنما سمع من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه<sup>(٤)</sup>.

ويحاجب عن هذه المناقشة: أن هذا الحديث لم ينفرد به هشيم فقد روی عن أبي عوانة عن أبي بشر وروي عن أنس وعن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

(١) محل لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٨، ٣٤١.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٧/٥.

(٣) رواه أحمد في مستنه ٤٢٤/٢ وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ٢٦٩/٤.

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٣/٨ ط دار الكتب العلمية، كشف الخفاء ومزيل الإلbas=>

### ثانياً: الدليل من المعمول:

أن أساس صحة السلم بيان الوصف وصحة بيع الأعيان الرؤية لأن السلم يصير معلوماً بالصفة كما أن العين تصير معلومة بالرؤية<sup>(١)</sup>.

يناقش هذا: بأن من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة بدليل أنه لو رأه وعقد عليه سلماً لم يصح<sup>(٢)</sup>.

وأن الوصف لا يحصل به معرفة المبيع لأنه لا يمكن استقصاؤه وذلك لأن الرؤية تفيد أموراً تقتصر عنها العبارة فالعيان أقوى من الوصف<sup>(٣)</sup>.

ويناقش قولهم هذا: بأن الرؤية لا تحصل بها معرفة المبيع فقط بل معرفة المبيع تحصل بالصفات الظاهرة التي مختلف بها الثمن ظاهراً وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم وأنه لا يشترط في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية<sup>(٤)</sup>.

فيبيع الغائب بيع داخل فيها أحله الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها المتباعان فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرمته الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة الثابتة ومن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يحرم علينا بيعاً من البيوع فيجمل لنا إباحة البيع جملة ولا يبينه لنا على لسان نبيه ﷺ<sup>(٥)</sup>.

=العلجلوني ٢/١٦٩ / وهذا الحديث رجال الشيفين ولم يخرجه = المستدرك على الصحاحين للحاكم النسابوري ٢/٣٢١ .

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/١٦ مغني المحتاج ٢/٣٦١ ، والكافى ٢/١٤ ، المغني ٦/٤٢٤ .

(٢) الفروق ٣/٢٥٠ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/١٦ مغني المحتاج ٢/٣٦١ ، والكافى ٢/١٤ ، المغني ٦/٤٢٤ .

(٤) المغني ٦/٢٣ ، المحلي ٩/٢١٨ .

(٥) المحلي لابن حزم الظاهري ٨/٣٤٠ ، ٣٤١ .

صلة بيع ماليس عند البائع بالقمار: يعتبر بيع ما ليس عند البائع من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضها فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواٰمَوَالَّكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُتْ تَحْرَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].<sup>(١)</sup>

المراد من بيع ما ليس عنده: بأن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعاً عن نفسه لا عن مالكها ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها وهو من بيوع الغرر.<sup>(٢)</sup> حكمه: لا خلاف بين الفقهاء<sup>(٣)</sup> في عدم صحة بيع ما ليس عند البائع وهذا مذهب الحنفية والمالكية خاصة إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع<sup>(٤)</sup> وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهريه. لورود النهي نصاً فيه وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام بعد قدومه إلى المدينة مسلماً: «لم يبلغني يا حكيم أنك تبيع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك».

قوله ولا بيع ما ليس عندك قد فسرها حديث حكيم بن حزام عن أبي داود والنسيائي أنه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع

(١) زاد المعاد ٨١٦/٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٧/٥، الفواكه الدواني ١٠٢/٢، الحاوي الكبير ٣٢٥/٥، زاد المعاد ٨٠٧/٥، المحل لابن حزم الظاهري ٣٤٠/٨.

(٤) الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه<sup>(١)</sup>.

ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث حسن صحيح.

وخالف ذلك بعض المالكية وهو القول القديم للشافعية فقالوا بجواز بيع ما ليس عند البائع، وقيد المالكية ذلك بأن يغلب وجوده عنده كالشراء من دائم العمل كالخباز واللحماء بشرط وجوده عنده وحصول الشرف في الأخذ حقيقة أو حكمًا بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً من يوم العقد<sup>(٢)</sup>. واعتبر الشافعية في هذه الحالة انعقاده موقوفاً على إجازة المالك<sup>(٣)</sup>.

قُولُهُ مَا لِيْسَ عِنْدَكَ أَيْ مَا لِيْسَ فِي مِلْكِكَ وَقُدرَتِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُغْصُوبِ الَّذِي لَا يُقْدِرُ عَلَى اِنْتَزَاعِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَعَلَى الْآبَقِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ وَالظَّيْرُ الْمُتَنَقْلِ الَّذِي لَا يُعْتَادُ رُجُوعُهُ وَيَدْلُ عَلَى ذَلِكَ مَعْنَى عِنْدَ لُغَةِ قَالَ الرَّضِيُّ إِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ وَمَا هُوَ فِي حَوْزَتِكَ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا اِنْتَهَى.

فَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا مَا كَانَ غَائِبًا خَارِجًا عَنِ الْمَلْكِ أَوْ دَاخِلًا فِيهِ خَارِجًا عَنِ الْحَوْزَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقْتَالُ لَمَا كَانَ حَاضِرًا وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمَلْكِ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبْعِ مَا لِيْسَ عِنْدَكَ أَيْ مَا لِيْسَ حَاضِرًا عِنْدَكَ وَلَا غَائِبًا فِي مِلْكِكَ وَتَحْتَ حَوْزَتِكَ.

والنّهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف

(١) سبل السلام ١٧/٣.

(٢) الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٥٠/٩.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

في ذمته فيجوز فيه السّلْمُ بشرطه فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عامَ الوجود عندَ المحل المشروط في البيع جاز وإن لم يكن البيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المُنْفَلِت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدراته<sup>(١)</sup>.

فاتفق لفظ الحديثين على نهيه عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وهو يتضمن نوعاً من الغرر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى لشرائه أو يسلمه له كان متربداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً يشبه القمار فنهي عنه<sup>(٢)</sup>.

وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ابتعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة في شبه بيع الغرر لاحتمال أن تتفأ أو لا يرضها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها، وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني<sup>(٣)</sup>.

الدليل من المعمول على النهي عن بيع ما ليس عندك: لأن ما يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء<sup>(٤)</sup> فثبت تضمن بيع الغرر وبيع ما ليس عند الإنسان للجهالة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار للشوکانی ٢٥٣/٥.

(٢) زاد المعاد ٨٠٧/٥.

(٣) فتح الباري ٣٤٩/٤.

(٤) نفسه الجزء والصفحة.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣٦/٦.

وقال أشهب في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشتري ما ليس عنده فكأنه أي المشتري لتلك السلعة من يبتعها من الغير قال خذ هذه الدرهم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل عليك ما نقص وفي هذا غرر ولا سيما إذا عين له سلعة شخص وقال له اشتراها مني لأنه تارة يبيعها له وتارة لا يبيعها وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد وهو سفه وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل فیأكل الزائد بالباطل<sup>(١)</sup>.

فينهى الإنسان عن بيع ملك غيره ويضمن تخلصه لأنه غرر ودليله قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان والغلة للمشتري.

لأنه من بيع ما ليس عنده، وقد مضى. القول في بيع ما ليس عنده مستوفٍ في رسم حلف من سماع ابن القاسم؛ وقد قال أشهب أنه إنما كره من أجل أنه كأنه قيل له خذ هذه الدنانير فاشتر بها كذا وكذا، فما زاد فلك، وما نقص فعليك، فتدخله المخاطرة والغرر؛ وإنما أجازه، لأنها فعلاً فعلين جائزين صحيحين في الظاهر: قرض وابتياع، فلم يتهمهما على القصد إلى استجازة السلم الحال، إذ بعدت التهمة عنده عليهما في ذلك، فلم يفسخ ما آل أمرهما إليه في ذلك من السلم الحال وإن كان يفسخه لو فعلاه<sup>(٢)</sup> ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تملك ما لا يملكه بطريق الأصالة وأنه محال وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) الفواكه الدواني ١٠٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٠٣/٧. الفروق مع هوامشه ٤٦٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٤٧/٥

## الفرع الثاني

### في بيع غير المقدور على تسليمه و معاني القمار فيه

المعقود عليه هو الشمن والمثمن وقد ذكر الفقهاء له عدداً من الشروط، منها:

- ١- أن يكون متنفعاً به شرعاً فما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته باطل، وخرج بذلك ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محمرة كالخمر، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن يكون المعقود عليه معلوماً لأن جهالة المعقود عليه غرر فيكون منهياً عنه فلا يصح.
- ٣- أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له ملكاً تماماً.
- ٤- أن يكون مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شيء بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الأنهار لأنه غير مقدور على تسليمه<sup>(٢)</sup>.

والمقصود من القدرة على التسليم: ثبوت التسليم<sup>(٣)</sup>، فالمعجز عن تسليمه لا يستقر في الذمة<sup>(٤)</sup>، وقد علل السريسي هذا بقوله: «اعتبار القدرة على تسليم المعقود عليه: ذلك أن موجب البيع في المبيع استحقاق ملك العين واليد وهذا لا يجوز بيع العين قبل وجود الملك واليد للبائع في المبيع لأنه لا يتحقق منه اكتساب سبب ذلك

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١٠ / ٣ ط، مجموع الفتاوى ١٤٩ / ٩، كشاف في القناع ٣ / ١٥.

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) شرح فتح القيدير ٦ / ٤٢٢.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٦٤٨.

لغيره إذا لم يكن مستحقة له، وكذلك في المبيع الدين (السلم) يشترط قدرته على التسليم باكتسابه حكمًا يكون موجوداً في العالم وباسترداد الأجل الذي هو مؤثر في قدرته على التسليم باكتسابه في المدة أو إدراك غلاته<sup>(١)</sup>.

- ولكن هل يفهم من تعليل السريسي- السابق ارتباط العجز عن التسليم بما ليس في ملك الإنسان؟ وهو ما أكدته في موضع آخر بقوله (قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ وملك الغير ليس بمقدور التسليم)<sup>(٢)</sup>. واستدل على ذلك من السنة النبوية بما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي»<sup>(٣)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان حال العقد وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى على هذا الحديث: «وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام... فيحمل على معنين: أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع مالا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبهه فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدرى هل يحصل أم لا»<sup>(٤)</sup>.

فقد رجح ابن القيم أن المعجوز عن تسليمه هو غير المملوك للبائع، وقد ربط ابن حزم الظاهري بين تعذر التسليم وبين عدم الملك عند عرضه لمسألة حكم بيع ما

(١) أصول السريسي / ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ١١/٨ .

(٣) سنن الترمذى - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، الحديث ١٢٥١ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

(٤) إعلام الموقعين ١٩/٢ .

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

---

لا يملك وغير المقدور على تسليمه فقال لا يحمل ذلك مثل بيع الهواء لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك وإنما هو متوج يمضي منه شيء ويأتي آخر أبداً . . . فيكون بيعه أكل مال بالباطل لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه فهو بيع غرر<sup>(١)</sup>. ويعد هذا موافقة للسرخي. في رأيه السابق لكن الصحيح: أنه لاتلازم بين غير المملوك للإنسان وما لا يقدر على تسليمه فقد يكون العقود عليه أعيان موجودة مملوكة لأصحابها، لكن في الحصول عليها نوع غرر<sup>(٢)</sup>.

وقد علل ابن تيمية عدم القدرة على التسليم بأنها من الغرر فقال حذف: (الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معذوماً كالبعير الشارد فهذا لك مما لا يقدر على تسليمه ... فهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامر ...<sup>(٣)</sup> وذكر ابن بدران في تعليل اعتبار القدرة على تسليم المبيع «أن تلك القدرة شرط صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المستعمل على مصلحة وهو حاجة الابتعاد لصلة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع»<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعليل الأخير وهو المصلحة التي من أجلها شرع البيع والانتفاع بالمبيع. وهو ما ذكره الكمال بن الهمام عند بيان المقصود من القدرة على التسليم بأنها: ثبوت التسليم بمعنى تحقق الانتفاع بالعقود عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المحلي بالأثار ٥٠٦/٨.

(٢) بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي حمي الدين القراء داغي ص ١٠٠ ط دار البشائر الإسلامية.

(٣) مجموع الفتاوى ٢ ص ٥٤٢ .

(٤) المدخل لابن بدران ١٦٢/١ .

(٥) شرح فتح القدير ٤٢٢/٦ .

ومن خلال عبارات الفقهاء لاعتبار القدرة على تسلیم المعقود عليه، نجد أن منهم من ربط بين هذا الشرط وبين أن يكون المعقود عليه مملوكاً لمن وقع له العقد، وقد سبق القول بتضييف ذلك إذ القول به يعارض بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء عند شرط القدرة على التسلیم، فالبیوع التي ذکروها كنماذج للعجز عن تسلیمها كالسمك في الأنهار والبعير الشارد والطیر في الهواء، علل الفقهاء النهي عن بيعها بعدم القدرة على تسلیمها لأنها تحتاج إلى كلفة ومؤنة لإمكان قبضها<sup>(١)</sup> فتكون من باب الغرر لأن القدرة على التسلیم معتبرة لصحة العقد وإن كان المعقود عليه مملوكاً فترجح اعتبار العجز عن التسلیم نوعاً من أنواع الغرر وهو ما نص عليه ابن تیمیة رحمه الله عند تقسيمه للغرر بقوله: «والغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة، وإما المعجوز عن تسلیمه كالعبد الآبق وإما المجهول المطلق أو المعین المجهول جنسه»<sup>(٢)</sup> وهو ما أكدته الإباضية بأن من شروط المعقود عليه القدرة على تسلیمه للسلامة من الغرر<sup>(٣)</sup>. الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسلیمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وإن كان موجوداً إذ موجب البيع تسلیم المبيع فإذا كان البائع عاجزاً عن تسلیمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فإنه لا بيع إلا بوكس فإن أمكن المشتري تسلیمه كان قد قمر البائع وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم كما إذا باعه ما تتحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفتة وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدیر ٤٠٩/٦، الفواکه الدوّانی ١٠٣/٢، الحاوی ٤٠٢/٦، المغنی ٢٩١/٦، المحلی بالآثار ٣٠١/٧.

(٢) فتاوى ابن تیمیة ٢٤/٢٩.

(٣) شرح كتاب النيل ٢٣٤/٨.

(٤) إعلام الموقعيین ٢٨/٢.

فالحاصل أن القدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك المستعمل على مصلحة العاقدین، وهو حاجة الابتیاع لعلة الانتفاع بالمبيع. وهي متوقفة على القدرة على التسلیم. فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع<sup>(١)</sup>، كما أن غير المقدور على تسلیمه في معنی القمار لو جود المخاطرة من الجانبين فإنه إن وجده صار البائع غارماً فارق السعر إن لم يجده صار المشتري غارماً كاملاً الشمن ما بذله فهو في معنی: إن وجدته فلک فارق السعر وعلى نقص القيمة وإن لم تجد غرمت ما بذله وغنمته أنا حيث أخذته منك من غير مقابل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### في «الاختيارات» ومعاني القمار فيها

سبق تعريف الاختيارات بأنها: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً في البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشترى الخيار التزام ببيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته<sup>(٣)</sup>.

ومن التعريفات الواردة للاختيارات أنها: عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تتمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الشمن مقابل تعهده والتزامه، ويتحقق عنه أداة قابلة للبيع والتداول<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير /٤٥٤.

(٢) القمار حقيقه وأحكامه، ص: ٤٧٣.

(٣) بحوث في الاقتصاد الاسلامي، علي القرۃ داغی، ص: ١٤٢، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ.

(٤) الاختيارات في الأسواق في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، ص: ٣٩٥، بحث ضمن كتاب في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، نشر. بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

والاختيارات صورة تقوم على تعاقد بين طرفين يعطى حامله حق الخيار في شراء أو بيع ورقة مالية خلال فترة معينة (فترة الصلاحية) بسعر يتفق عليه للورقة (سعر التنفيذ) مقابل دفع مبلغ من المال (مكافأة) لمحرر الاختيار غير قابلة للرد ولا تعتبر جزءاً من ثمن الورقة ويمكن لمشتري الخيار التصرف فيه بالتداول مع الغير، وخلال مدة الاختيار (الصلاحية) يكون من حقه تسوية الصفقة طبقاً لما يراه.

وتوضيح ذلك بمثال عملي: اتفق (أ) مع (ب) على شراء اختيار حق شراء ١٠٠ سهم من أسهم الشركة العالمية بسعر تنفيذ ١٠٠ جنيه للسهم ومدة صلاحية الاختيار ثلاثة شهور وذلك مقابل مكافأة يدفعها (أ) مشتري الاختيار إلى (ب) محرر الاختيار قدرها ٣ جنيه عن كل سهم، علماً بأن سعر السوق الجاري وقت توقيع عقد الاختيار هو ٩٦ جنيه<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق: فإن الاختيارات بصورةها الحالية لا يتوافر فيها أركان العقد بتاتها من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق مخصوص منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار<sup>(٢)</sup>.

#### اختلاف الفقهاء المعاصرین في وجود القمار في الاختيارات:

ثار الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول وجود القمار في عقود الاختيارات حيث اعتبره غالب الفقهاء المعاصرين أقرب شيء للقامار ومن هؤلاء: الشيخ مختار السلامي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد القرني، والدكتور على القراء داغي، والقاضي محمد تقى الدين العثماني بينما نفى القمار عن عقود الاختيارات بعض الفقهاء

(١) التفسير الإسلامي للأزمة البورصات العالمية، مرجع سابق، ص: ٧٤.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

المعاصرين ومن هؤلاء: الشيخ الصديق الضرير، والدكتور سامي حمود، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ التسخيري<sup>(١)</sup>.

ووجه من رأى وجود القمار في عقود الاختيارات عدة أمور منها:

١ - أن أقرب شيء للخيارات هو القمار فكل مشتري خيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده.

٢ - إن هذا العقد لا يدخل في أحد من العقود المشروعة بل ينطبق عليه تعريف القمار تماماً، فإنه تعليق التملك على الخطر لأن ما يدفعه الإنسان لشراء هذا الخيار يكون على خطر، فيمكن أن يشتري بذلك شيئاً ويمكن ألا يشتري<sup>(٢)</sup>.

ووجه من رأى عدم وجود القمار في عقود الاختيارات عدة أمور منها:

١ - أن اطلاق لفظ المقامرة على مثل هذه العقود أمر يحتاج إلى تدقيق، صحيح أن هناك من يستغلون هذه العقود لأمور هي تشبه القمار لكنها عقود قائمة في أسواق عرفية عقلانية يراد بها أن يتم تنسيق بين العروض وبين أنواع الطلب المقدم على هذه العروض.

٢ - وقد اعتبر الشيخ مختار السلامي أن بيوع الخيارات ليست قماراً كما هو معروف في القمارات يدخل من أول الأمر على القمار، بل فيه نوع من البيع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاختيارات للشيخ مختار السلامي ص: ٢٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الأسهم، الإختيارات - المستقبلات أنواعها ومعاملاتها التي تجري فيها، لمحمد القربي بن عيد /١٢١١، أسئلة على الأسهم والخيارات والمستقبلات - ٥٦٨ - ٥٨٠ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٦٨، ٥٧٢.

(٣) الاختيارات للشيخ مختار السلامي ص: ٢٢٥.

وناقش هذا الاستدلال الشيخ الصديق الضرير حيث قال: (والواقع أن بيع الاختيار ليس قماراً لكنه شبيه بالقمار، واطلاق المقامرة على بيع الاختيار هو من أهله أنفسهم، بعض الصحف الأمريكية المتخصصة تطلق على المجتمع الأمريكي مجتمع صالة القمار لأنه يتعامل بالاختيار وخاصة اختيار المؤشرات الذي لا يقوم على سلعة مطلقاً، لا على أسهم ولا على سلع ولا أي شيء، فكيف لا يكون هذا شبيهاً بالقمار إن لم يكن أخاً للقمار؟<sup>(١)</sup>).

٣- أن عقود<sup>(٢)</sup> الاختيارات ليست قماراً بالنسبة للخبرير فالإنسان العادي لا يعرف الجواهر لكن الخبراء يميزون ذلك وهؤلاء الخبراء عندما يدخلون السوق يكونون قد حسبو الميزانية للشركة حساباً دقيقاً ويعرفون الصفقات المقبلة وماذا سيحدث من بيوع أو المتوقع من مشكلات، فيدخلون السوق وهم يعلمون تماماً ما هي الحسابات التوقعية ولا يكون ذلك بطريقة عشوائية وإنما عن دراسة علمية مدققة.

ويناقش هذا بأن الاختيار يقوم في الغالب على المخاطرة والحظ والمغامرة والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربع أحدهما على حساب خسارة الآخر، ومثل هذا يدخل في القمار والرهان المحرم<sup>(١)</sup>.

والراجح والله أعلم: أن الاختيارات بصورةها الحالية في البورصة عقود باطلة شرعاً لأنها تتعارض مع قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً، أو في الذمة، فعقود الاختيارات ما هي إلا وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاها من خلال الاعتماد على الحظ والمغامرة والقمار.

(١) أسئلة على الأسهم والخيارات والمستقبلات، ص: ٥٨٩.

(٢) نفسه ص: ٥٩٤.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لعلي القراءة دائرة، ص: ١٥٠.

والسبب في ترجيح الرأي القائل بوجود القمار في الاختيارات لما يلي: أن المستثمر عندما يشتري حق الحصول على الأسهم أو السندات أو نحوهما فإن هدف العقد باعتراف الطرفين هو المجازفة والراهنة على السعر فإذاً ما يكون توقع المستثمر الاستفادة من توقعاته لزيادة الأرباح فقد يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربحاً كثيراً، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة، وقد يكون الباعث على الاختيار هو حماية نفسه من خطر الانخفاض في العائد من الاستثمار فيلقي المخاطرة على طرف آخر ويلزمه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من الخسارة التي تجتاز عن انخفاض الأسعار<sup>(١)</sup>.

وإيضاً للتكييف الشرعي لعقود الاختيارات أعرض بصورة موجزة أهم الالتباسات الواردة على عقود الاختيارات المعاصرة والتي من أهمها: تمایز الخيار في الفقه الإسلامي عن الاختيارات في الأسواق فالخيار في الفقه الإسلامي: اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمساء والفسخ<sup>(٢)</sup>. أما الاختيارات في الأسواق فهي تمثل حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفاً وفي البورصات تكون تلك السلعة سهلاً أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشترى الخيار التزام ببيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمة<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا المفهوم للخيار في الفقه الإسلامي فلا يتعدى كونه مجرد حق

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ، لسامي السويلم ، ص: ٩٣ ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: ١٨٧ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندی ، ٦٧/٢ ، نهاية المحتاج .٣/٤ .

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، علي القراء داغي ، ص: ١٤٢ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣هـ .

الفسخ بسبب مقتضي إرادى مشروط، أو بسبب آخر أثبته الشريعة فالخيار أحد الآثار التي ترتب على عقد البيع وليس حقاً مستقلاً، إنه ليس له ثمن ولا يجوز بيعه، وذلك بخلاف الاختيارات المتعامل بها في الأسواق فهو عقد مستقل حيث تتضمن الصيغة انفصال البيع عن الخيار فيكون للخيار ثمن وللسليمة أو السهم ثمن فهو عقد منفصل مستقل يشترى فيه المستثمر حقاً يخوله البيع أو الشراء<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على مشروعية الخيار، رفقاً بالتعاقدين وإن كان الأصل في البيع اللزوم إلا أن الشريعة أثبتته رخصة إما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتي وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط<sup>(٣)</sup>.

فإن الاختيارات بصورةها الحالية لا يتوافر فيها أركان العقد بتمامها من وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً أو موصوفاً في الذمة، ثم إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار<sup>(٤)</sup>.

تعريف بيع العربون لغة واصطلاحاً واختلاف الفقهاء في حكمه:

تعريف العربون في اللغة<sup>(٥)</sup>: العُربَانُ والعُربُونُ والعَرَبُونُ: كُلُّهُ ما عُقِدَ به البيعة من الشَّمَنْ أَعْجَمِيُّ أَعْرَبَ . قال الفراء: أَعْرَبْتُ إِعْرَاباً وَعَرَبْتُ تَعْرِيباً إِذَا أَعْطَيْتَ العُربَانَ، وتسميه العامة الأربون يقال عربنه إذا أعطاه ذلك والأربون مشتق من الأربة وهو العقدة؛ لأنَّه به يكُونُ انتقادُ البيع.

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/١٣٥، بداية المجتهد ٢/١٥٧، نهاية المحتاج ٤/٣.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣.

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

(٥) مختار الصحاح ١/١٧٧، لسان العرب ١/٥٩٢. تاج العروس ٣/٣٥١.

### المطلب الثالث

#### في البيوع الوهمية في البورصة ومعاني القمار فيها

##### الفرع الأول

###### معاني القمار في البيع على المكشوف

ويشتمل على مسائلتين :

###### المسألة الأولى: تعريف البيع على المكشوف

**البيع على المكشوف هو:** بيع أوراق مالية لainyo البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لا يملكها أساساً أو أنه يملكها ولاينوي أن يسلمها وقت البيع<sup>(١)</sup>.

وصورة هذا البيع تمثل في المضاربة على هبوط الأسعار من خلال توقيع المضارب أن أسعار إحدى الشركات سوف تنخفض، فيصدر لها أمراً ببيع عدد معين من الأسهم ويتوقع هبوط تلك الأسعار ويأتي دور السمسار في توفير تلك الأوراق أو السلع عن طريق اقتراض عدد من أسهمها ويحتفظ بها السمسار لضمان السداد، ثم يبيعها المضارب بالسعر السائد، ثم يعيد شراءها عند انخفاض الأسعار، ثم يقوم بتسديد القرض عن طريق إرجاع الأسهم إلى صاحبها، ويحتفظ لنفسه الذي تحقق له من خلال العمليات التي تتم من خلال سلسة متخصصين.

فالمستثمر يسفي من الفرق بين السعرين، والسمسار حق عائداً من استخدام النقود وحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة إضافة إلى حصوله على مقابل خدماته الإدارية.

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد إسلام، ص: ١٩٥، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط: ١.

ويسمى البيع على المكشوف بالبيع القصير وليس مقصوداً قصر. الفترة الزمنية وإنما يتعلق بالهدف من البيع والاستثمار فهو يدخل ضمن العمليات العاجلة التي يلزم إتمامها في مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات أو تصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك<sup>(١)</sup>.

وبالنظر في تعريف البيع على المكشوف يلاحظ اعتماده على:

١ - الاقتراض غير المشروط وغير المحدد بمدة زمنية فهو قرض حال حيث يمكن للمضارب إعادة الأسهم في أي وقت شاء كما يستطيع السمسار إسترجاعها في أي وقت يريد.

٢ - أن من أهم السمات التي يستبين منها التخريج الفقهى لهذا النوع من البيع هو أن المضارب يبيع مالا يملك وقت إصدار الأمر<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: معانى القمار في البيع على المكشوف

من المكونات الأساسية للبيع على المكشوف أن المضارب معرض لمخاطر ارتفاع سعر الورقة بجانب تحمله بقيمة التوزيعات إن وجدت ومعلوم أن المخاطرة أحد معانى القمار الرئيسية ومن هنا كان للتوسيع في البيع على المكشوف آثار سلبية على سوق رأس المال نفسه، لأنه إذا زادت المضاربات بهذه الصورة على ورقة ما فإن ذلك يوحي لآخرين بأن سعرها سوف ينخفض وبالتالي تنخفض قيمتها في السوق دون أن تكون هناك معلومات تشير إلى سوء حالة المنشأة المصدرة لتلك الورقة وهو أمر إذا استمر من شأنه أن يضعف كفاءة السوق.

(١) أسواق المال و موقف الشريعة الإسلامية من معاملاتها ودورها في الأزمة المالية العالمية ، د. سمير عبد الحميد رضوان، دوره الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر ٢٠١١م ، مركز صالح كامل، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٦٤.

(٢) التفسير الإسلامي للأزمة البورصات العالمية، أ.د. محمد عبد الحليم عمر ص: ٧٣.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

فالحاصل أن البيع على المكشوف يهدف إلى المضاربة والمقامرة أكثر من عملية البيع والشراء، ويظهر هذا من خلال توقع المضارب أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، ولكن لو خاب ظنه وارتفعت الأسعار، فسوف يتتحمل خسارة كبيرة ويقع في أزمات وكوارث لا تحمد عقباها<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### في المضاربات في البورصة<sup>(٢)</sup> ومعاني القمار

ويشتمل على ثلات مسائل :

**المسألة الأولى: تعريف المضاربة عند الفقهاء وكيفية التمويل بها**

**أولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتها**

**المضاربة في اللغة<sup>(٣)</sup>: المضاربة والقراض اسمان لسمى واحد.**

والمضاربة هي المضاربة وقاربها قرضاً دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا والوضعية على المال، والمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

---

(١) نفسه، ص: ٧٣، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص: ٣٨٠.

(٢) البورصة هي : الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد والأسهم والمستندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها بالإضافة إلى عقود السلع بين التجار والتجار = الأسواق المالية في العالم، لموريس سلام، ترجمة يوسف الشدياق، ص: ٥، ط: عويدات بيروت وباريس ١٩٨٣م.

(٣) مختار الصحاح للرازي ط، ص: ٥٣٠.

أما المضاربة شرعاً: أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال<sup>(١)</sup>.

وقد دل على مشروعيتها الكتاب، السنة، الإجماع

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا حُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا لَخُرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وجه الدلالة من الآية: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسب المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله فدل ذلك على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد<sup>(٢)</sup>.

٢ - من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه<sup>(٣)</sup>.

#### أقسام المضاربة:

١ - مطلقة: أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف التجارة وأنواع العروض:

٢ - مقيدة: أن يقارضه في نوع معين من الأقوات أو الشياب.

#### شروط المضاربة:

١ - أن يكون رأس المال من الأثمان أو النقود فلا تجوز في العروض لمنع الغرر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ٧٠٩٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦، ص ١١١.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- ألا ينضم إليه عقدا آخر كالبيع وغيره.

٤- أن تتوافرأهلية التصرف للعاقدين<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: كيفية التمويل بالمضاربة

مفهوم التمويل بالمضاربة: المضاربة المطلقة وهي التي تطبق في المصارف الإسلامية: المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العميل وذلك على أساس الاشتراك في الربح بحصص نسبية معلومة، فالمضاربة شركة فيها المغن والغنم للإثنين معاً فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه وكيل عن صاحب رأس المال والكسب معهما أقل أو كثري يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب<sup>(١)</sup>. وقد جرى العمل بصكوك المضاربة وسوف أعرض بجملة حكم ذلك:

سنادات المضاربة مصطلح لسمى تعددت تسمياته؛ فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سنادات القراض، والمضمون العام واحد.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة على تعريف سنادات المقارضة حيث جاء فيه: «سنادات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تحويلة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات

(١) قوانين الأحكام لابن جزي ج1، ص ٢٩٧.

(١) حكم وداع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، د. علي السالوسي ، ص ٢٨.

متقاربة القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>(١)</sup>.

### حكم صكوك المضاربة:

وصك المضاربة أو أسمهم المضاربة يمثل حصة شائعة من وعاء المضاربة ونظراً لأن وعاء المضاربة قد يكون سلعاً عينية أو ديون مرابحات أو خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وأعرض فيما يلي حكم كل حالة من هذه الحالات:

أولاً: الحكم الشرعي إذا كان وعاء المضاربة سلعاً عينية متمثلة في صورة أسمهم أو صكوك، أنه يجوز بيعها بنقود معجلة سواء أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو متساوية، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته وخالف من الموانع الشرعية للبيع كالغرر وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقد تأكّد هذا الحكم بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الرابعة

١٩٨٨ حيث جاء فيه:

إذا كان مال القراض المتجمّع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ثانياً: إذا كان وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وزادت قيمة الأعيان على قيمة الديون فتأخذ حكم الحالة الأولى، وهو الجواز ودليل ذلك:

(١) القرار رقم (٥) / ٤ / ٨٨، الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨ م.

(٢) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حاد، ص ٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص ٨٨.

القاعدة الفقهية التي تنص على: «الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل»<sup>(١)</sup> لذا يجوز بيع صكوك المضاربة التي تمثل هذه السلع وهذه الديون.

وهذه المعاملة (المضاربة) في النظر الفقهي تختلف عن المضاربات في البورصة، وهذا ما يعرض في السطور التالية:

### المسألة الثانية: مفهوم المضاربات في البورصة

المضاربة في العرف الاقتصادي هي: بيع أو شراء لا حاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية<sup>(٢)</sup>. من هذا التعريف أن المضاربة في مجملها تدور على البيع والشراء للورقة المالية للربح من فروق الأسعار، وتجري على عمليات مؤجلة البدلين، لا يريد البائع من ورائها تسليم ما باع ولا المشتري تسلم ما اشتري، إنما تنتهي هذه العمليات إلى مجرد دفع فروق الأسعار، وهي مراهنة على فروق على هبوط الأسعار أو ارتفاعاً، والفائز بالرهان هو الذي يقبض فرق السعرين.

وتتمثل صورة المضاربة في: أن يبيع البائع مثلاً ١٠٠ سهم بسعر ١٠٠ جنيه للسهم، على توقع أن يهبط السعر يوم التسليم إلى ٩٠ جنيهها، ويشتري المشتري هذه الأسهم على توقع أن يرتفع السعر يوم التسليم إلى ١١٠ جنيهات مثلاً. فالبائع مراهن على الهبوط، والمشتري مراهن على الصعود<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسot للسرخسي .٣٩ / ٣

(٢) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د. مراد كاظم ص: ٢١٩، بدون طبعة.

(٣) الميسر والقمار، مرجع سابق ، ٥٩

وما أشير إليه في هذا التصوير هو الأصل في المضاربة وهو تلقي الأوامر الزائدة للاستفادة من فروق الأسعار لإحداث موازنة نسبية بين العرض والطلب وتضييق النطاق الذي تتقلب فيه الأسعار وهي بهذا المعنى لازمة للمحافظة على كيان البورصة وعدم السماح بالاسترداد في المضاربة التي تضر بالأسواق وعلى هذا التصوير ليس فيها شبهة تحريم لما تتحققه من مصلحة اقتصادية بعيدة عن المحاذير الشرعية من الربا والغرر والقامار إضافة إلى ما تتحققه وظيفة الأسعار التي هي مضمون المضاربة من إعتبارها مؤشر للتحركات المستقبلية حتى أصبحت المعلومات عن اتجاه الأسعار سلعة تباع وتشترى من قبل المضاربين المحترفين<sup>(١)</sup>.

لكن المضاربة قد تخرج عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة إذا صاحبها وأصبح لصيقا بها بعض السمات من أهمها ما يلي:

- ١ - سرعة حركة التداول بمعنى استمرارية البيع والشراء على نفس الأسهم وبمعدل دوران كبير في وقت قصير حتى يحصل المضاربون في كل دورة على ربح مما يعظم منافعهم، ويضر بالمعاملين الآخرين.
- ٢ - ضرورة تقلب الأسعار باستمرار حتى تكون هناك فروق للاسعار يحصل عليها المضاربون، ويلجأون لتحقيق ذلك بالتأثير على الأسعار لتزيد بنقص العرض ولتقل بنقص الطلب.

(١) البورصات، لحسن لبيب، عيسى عبد، سامي وهبه، ص: ٨، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٧م، وزارة المعارف العمومية، المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشعري، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي، ص: ٨، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨، ع ١، ٢٠٠٧م.

٣- تحكم المضاربون في الأسعار لصالحهم الأمر الذي يؤدي إلى احتكار السوق، والمضاربة بهذه السمات لا يمكن وصفها بالمشروعة لما يترتب عليها من أضرار، ولأن الشريعة الإسلامية منعت كل تصرف تنتفي فيه العدالة في أطراف المعاملة ويؤدي إلى الاحتكار ، أو استغلال ثقة الآخرين ..<sup>(١)</sup>.

وبالوقوف على مضمون المضاربة في النظر الفقهي وفي الأسواق المالية أسجل أهم نقاط التباين بينهما بعد الإشارة إلى اتفاقهما لفظاً وأما بالنسبة لما يختلفان فيه فاعتباره من جهتي المفهوم ، والحكم الشرعي فمن جهة الحد فالمضاربة الشرعية هي: أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال<sup>(٢)</sup>، فهي اتفاق ثنائي بين طرفين، يقدم أحدهما المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل فيه، على أن يقسم الربح بينهما وفقاً لحصة شائعة من الربح متفق عليها بينهما وبعداً عن هذا المفهوم تأتي المضاربة في الأسواق المالية معبراً عنها: بيع أو شراء لا حاجة راهنة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية<sup>(١)</sup>. فيكون دورها التنبؤ بارتفاع أو انخفاض الأسعار بغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار، فالفرق بينهما في المفهوم واضحًا، وأما بالنسبة للحكم الشرعي فالمضاربة الشرعية ثابت مشروعتها بالدليل الصحيح، والمضاربة في الأسواق المالية ثار الخلاف بين الفقهاء بين اعتبارها غير جائزه شرعاً لاشتمالها على عدد من المحاذير الشرعية والتي من أشدتها القمار والغرر والمخاطرة، وبيع ما ليس

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصة، د. عبد الحليم عمر، مرجع سابق ، ص: ٦٦-٦٩.

(٢) بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج٢، ص: ٢٦٥.

(١) البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د. مراد كاظم ص: ٢١٩، بدون طبعة .

عند البائع، وبين اعتبارها معاملة جائزة شرعاً لما تتحققه من منافع اقتصادية بعيد عن المحاذير الشرعية المشار إليها ، وبيان هذا بعض في المسألة التالية:

### المسألة الثالثة

#### معاني القمار في المضاربات في البورصة وصلتها ببيع ماليٍّ عند البائع

من خلال استقراء عدد من الدراسات التي عنيت بالمضاربات في سوق الأوراق المالية خلصت إلى أن سمة اشتراك إجرائي يجمع القمار بالمضاربة في أن كلاً منها سلوك يهدف إلى الكسب المالي ييد أن القمار يندر فيه المهارة ويرتكز على الاحتمال بينما يغلب في المضاربة الخبرة والمعرفة بالسوق المبنية على التنبؤ بنفسية، أوسيكلولوجية السوق<sup>(١)</sup>. بخلاف الحدس والتخيين المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة.

وببناء على ذلك إذا اعتبر في معنى المضاربة العمل الذي تقوم به المضاربة، وهو البيع والشراء بقصد الربح تكون المضاربة بالاصطلاح المعاصر نوعاً من المتاجرة والسعى لطلب الكسب<sup>(٢)</sup>، وأما عن كيفية تحول المضاربة إلى قمار في الواقع العملي: إذا اشتري المضارب أوراقاً مالية بقصد بيعها لربح فرق السعر، وكثيراً ما تصرف نية البائع إلى عدم التسليم أصلاً، وتؤول عمليتا البيع والشراء إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار<sup>(٣)</sup>.

(١) المضاربة والقامار في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشريعي، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعدي، ص: ١٢.

(٢) التلاعب في الأسواق المالية، دراسة فقهية، د. عبد الله بن محمد العمراني ، ص: ٣٩٢، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع، ١٧، شوال ١٤٣٤ / ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني ،عبد الرزاق السنهوري، ٢٠٣٢/٢/٧.

وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة في البورصة تعرف بالعقود الصورية الآجلة وهي بيوع وهمية يبيع فيها الإنسان ما لا يملك واطلق عليها هذا الإسم ، لأن عمل المضاربين يقتصر على التسوية لمراكزهم المالية في ضوء تغير الأسعار دون أن تكون هناك صفقات حقيقة<sup>(١)</sup>.

فالحاصل: أن المضاربة إذا روعي فيها الحدس والتخيّل المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة ، وتدخل ضمن العقود الصورية بعد الارادة الحقيقة لإنجاز عقد حقيقي يتربّع عليه التملّك والتملك ، وهنا تحول المضاربة في الأسواق المالية إلى نوع من القمار وإن جاءت في صورة بيع وشراء ، لأن المضارب يعتمد على نتائج مجهلة في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل إن المجازفة في السوق المالية تختلف عن القمار، فكل معاملة تجارية تتضمن نوعاً من المخاطرة المسماه بمخاطر التجارة: وهي أن تشتري السلعة بقصد أن تبيعها بربح<sup>(١)</sup> وهذا النوع من المخاطرة يقبله التجار ، فالناجح مستعد أن يدفع سعراً في الحاضر مرتبطاً بالسعر الذي يتوقع أن يسود في المستقبل ، ولا علاقة لهذا الاحتمال هذا بالغرر أو القمار، ولو سلمنا بوجود مقامرين في السوق المالية فليس مبرراً كافياً للإلغاء مجموعة المعاملات التي يغلب عليها أن تكون مفيدة<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الإسلامي لأزمة البورصة، د. عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص: ١١٧.

(٢) فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد ، ص: ٢٢٤ ، ط: دار القلم بالكويت ، ط١، ١٩٩٨ هـ ١٤٠٨ م.

(١) زاد المعد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ١٩٩٢ م.

(٢) نحو سوق مالية اقتصادية، لعلي القرى بن عيد ، ص: ١٤٨ ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

والجواب على هذا: أن المخاطرة الموجودة بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح فإن القدرة قد تحصل وقد لا تحصل وهذا نوع من القمار لأنها ليست مخاطرة تجارية وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم<sup>(١)</sup> فالقصد من هذه العقود المخاطرة للاستفادة من تقلبات السعر بين الموعدين، وتستخدم فيها السلع كأساس للتعامل والتقدير فقط دون أن يكون هناك قصد إلى تحصيلها وعلى هذا لا تكون المضاربة مختلفة عن معانى القمار إلا إذا اعتبر العمل الذي تقوم به المضاربة، وهو البيع والشراء بقصد الربح<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ١٩٩٢م.

(٢) القمار حقيقته وأحكامه، مرجع سابق ص: ٥٢٣.

## الخاتمة

وبعد هذه الدراسة البحثية التي تنوّعت بين مصادر فقهية رصينة أصلت لأهم البيوع المتضمنة لمعنى القمار وبين مراجع اقتصادية متعمقة استلهمت ما أصلته المصادر الفقهية ووصلت بعون الله إلى مرحلة النتائج والتوصيات لأسجل فيها أهم النتائج التي خلصت بها هذه الدراسة وأرصد أهم التوصيات:

**أهم النتائج :**

أولاً : أن الميسر والقمار بمعنى واحد، وقد عبر القرآن الكريم بلفظ الميسر، وقد فسرـ. اللغويون الميسرـ. بـضرـبـ الـقداحـ عـلـىـ أـجـزـاءـ الـجـزـورـ قـمـارـاـ وـأـنـ معـنىـ المـيـسـرــ فيـ الشـرـعـ أـعـمـ مـنـ معـنىـ القـمـارـ، وـأـنـ الـرـاجـحـ مـنـ تـعـرـيفـ القـمـارـ هـوـ: تـعـلـيقـ الـمـلـكـ أوـ الـاستـحـقـاقـ بـالـخـطـرـ وـالـغـلـبـةـ، مـعـ اـنـفـاءـ الشـرـاكـةـ فـيـ الغـنـمـ وـالـغـرـمـ.

ثالثاً: أن غالباً معاني القمار متمثلة في: المخاطرة والمغالبة والغرر وتميز المخاطرة عن القمار في: أن كل قمار فيه خطر وليس كل خطر قمار، فقد توجد مخاطرة مشروعة فالأنشطة الاقتصادية النافعة كلها أنشطة ذات مخاطر تجارية، ربها غير مؤكدة ومعرضة للزيادة والنقصان ويمكن أن تضبط بالتي ترتبط بهـاـ أوـ عملـ فيـ منـشـأـةـ أوـ شـرـكـةـ أماـ المـخـاطـرـ المـحـضـةـ فـهـيـ مـخـاطـرـ مـقـطـوـعـ بـهـاـ اـبـتـدـاءـ، فـكـلـ مـشـارـكـ فـيـهاـ عـنـ بدـءـ الشـرـكـةـ عـرـضـةـ لـأـنـ يـخـرـجـ غـانـيـاـ مـنـ شـارـكـهـ أوـ غـارـمـاـ لـهـ. وـهـذـاـ هوـ معـنىـ المـغالـبةـ وـهـيـ: تـعـلـيقـ خـرـوجـ كـلـ طـرـفـ فـيـهاـ غـانـيـاـ أوـ غـارـمـاـ عـلـىـ أـمـرـ تـخـفـىـ عـاقـبـتـهـ، وـلـاـ فـيـهـ مـنـ الغـرـمـ بـلـ جـنـايـةـ أوـ تـسـبـبـ فـيـهـاـ، وـمـنـ الغـنـمـ بـلـ مـقـابـلـ أوـ مـقـابـلـ غـيرـ مـكـافـئـ. فـالـقـمـارـ فـيـ كـلـ شـيـءـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـحـقـقـ الغـنـمـ فـقـطـ أوـ الغـرـمـ فـقـطـ، وـأـنـ كـلـ قـمـارـ غـرـرـ وـلـيـسـ كـلـ غـرـرـ قـمـارـ فـهـنـاكـ عـقـودـ كـثـيرـةـ لـيـسـ فـيـهاـ غـرـرـ إـلـاـ بـوـجـودـ مـقـضـيـاـهـ وـهـوـ: الـمـلـقـ خـرـوجـ كـلـ

داخل فيه غانماً أو غارماً على أمر تخفي عاقبته، كما أن الغالب في الغرر وقوعه في البيوع، والغالب في القمار يكون غالباً في السبق.

ثالثاً: أن إلهاق هذه النظائر المعاصرة بالقمار ليس أمراً جمعاً عليه قبل علماء العصر، وإنما هذه المسائل مثار اختلاف بينهم ، والمؤكد في الأمر أن كثيراً من الفقهاء قد حكم بوجود القمار فيها.

رابعاً: أن معاني القمار في البيوع غالباً تأتي من جهتين الأولى: المعلقة على أمر مجهول أو المعلقة على خطر كبيع الملامة والمنابذة والخصاة، المزابنة، تعليق عقود التمليليات، ونظير ذلك في التعامل على المؤشر في البورصة، وعقود التأمين، والثانية: في بيع الإنسان ما لا يملك وغير المقدور على تسليميه ونظير ذلك في المعاملات المعاصرة، ونظير ذلك في: معاني القمار في «الاختيارات»، البيوع الوهمية في البورصة. مثل: البيع على المكشوف والمضاربات في البورصة.

خامساً: أن بيع المنابذة والملامسة والخصاة ينعدم فيه أهم ركن من أركان البيع وهو الرضا ، وهي بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الأسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع، ولأنها بغير تأمل ولا نظر ولا تقليل ولا يدرى حقيقة ما اشتري، وهذا معنى القمار، واعتبرت المزابنة من باب القمار، لأن لفظها من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة والزيادة والنقصان ، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب، ووجه اعتبار التعليق في عقود التمليليات قمار ، لأن القمار ما حرم لمعنى الحظر بل باعتبار تعليق الملك بما لم يضعه الشرع سبباً للملك فإذا الشارع لم يضع ظهور العدد الفلاني في ورقة مثلاً سبباً للملك.

سادساً: أن الاختيارات نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعbir رقمي مثل درجة

الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع، وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحثة، وبيعها أو شراؤها مقامرة، فهو شيء خيالي لا يمكن وجوده، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين إتجاه الأسعار.

**سابعاً:** أن التأمين التجاري يشتمل على القمار المرتبط بالمخاطر التي لا يدرى فيها أحد من طرف العقد مآل الأمر.

**ثامناً:** يعتبر بيع ما ليس عند البائع من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأن غير المقدور على تسليمه في معنى القمار لوجود المخاطرة من الجانين فإنه إن وجده صار البائع غارماً فارق السعر وإن لم يجده صار المشتري غارماً كاملاً الثمن ما بذل فهو في معنى: إن وجدته فلك فارق السعر وعلى نقص القيمة وإن لم تجده غرمتك ما بذلت وغنمته أنا حيث أخذته منك من غير مقابل.

**تاسعاً:** أن عقود الاختيارات ما هي إلا وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقامار.

**عاشرًا:** أن المضاربة إذا روعي فيها الحدس والتتخمين المجرد فإن ذلك يكون إلى القمار أقرب منه إلى المضاربة، وتدخل ضمن العقود الصورية وبعد الارادة الحقيقة لإنجاز عقد حقيقي يتربّ عليه التملك والتملك ، وهنا تحول المضاربة في الأسواق المالية إلى نوع من القمار وإن جاءت في صورة بيع وشراء، لأن المضارب يعتمد على نتائج مجهرة في المستقبل .

أما عن التوصيات فأهمها ما يلي:

- ١- إفراد بحوث مستقلة بينية جامعة بين دراسة تأصيلية للقمار في العقود مع الكشف عن صوره في المعاملات المعاصرة تفصيلاً وإخضاعها للنصوص الشرعية، والمقاصد الكلية فتبقى على الصحيح، وتصحح غيره، وطرح البديل لإمكان تفعيله في المجال الاقتصادي بصورة تتوافق مع أحكام الشريعة.
  - ٢- الاعتناء في القضايا الاقتصادية المعاصرة بعميق المناقشات الفقهية التأصيلية وعدم الخوض في جدال اقتصادي لا يعود على الدراسة المعنية بشئ من التوضيح المعين على الحكم.
  - ٣- ضرورة التحرى في تصوير المستجدات ليأتي الحكم مبنياً على تصور صحيح إذ هو فرع عنه.
- والله أسأل أن يكون هذا البحث لبنة للإشارة إلى البيوع المحتوية على معاني القمار ونظائرها المعاصرة لضرورة الابتعاد عنها .

### جريدة المصادر والمراجع

#### أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

﴿أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ الحنفى دار الكتاب العربى،  
يروت.

﴿أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة البابى الحلبي.

﴿الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، (ت ٦٧١)،  
ط: دار إحياء التراث العربى بىروت ، ٢٠٠٥ م.

﴿التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر التميمي الرازى (ت ٦٠٦)، ط: دار  
الكتب العلمية بىروت.

﴿الدر المثور في التفسير بالتأثر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر للسيوطى ، دار  
الكتب العلمية بىروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

#### ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

﴿الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط دار الكتب العلمية.

﴿تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمن المبارك فوري، ط.دار الكتب العلمية.

﴿التلخيص الحبیر في تخريج أحادیث الرافعی الكبير، لأحمد بن حجر بن علي العسقلانی،  
ط. دار المحسن بالقاهرة. ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

﴿التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، لأبي عمر يوسف، ط: وزارة عموم  
الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

﴿تنوير الحالك شرح موطأ الإمام مالك، للحافظ جلال الدين السيوطي، ط.دار الفكر،  
يروت.

﴿الجامع الصغير (وهو سنن الترمذى): لأبي عيسى- محمد بن عيسى- بن سورة الترمذى  
المتوفى سنة ٣٩٧ هـ تحقيق وشرح أحمد شاكر ط. دار الفكر

- ✿ سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل ابن الأمير اليمني الصناعي (ت ١١٨٢ هـ)، مكتبة عاطف بالأزهر.
- ✿ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأمصار لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م، ط ١.
- ✿ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.
- ✿ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ط. دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ الطبعة الأولى.
- ✿ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١ هـ) ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٧٨ م ط ١.
- ✿ صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط. دار الشعب.
- ✿ صحيح الإمام مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
- ✿ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهمروي، ط: دار الكتاب العربي.
- ✿ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ط. دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ✿ الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، ط: دار الفكر ١٤٠٩ هـ.
- ✿ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، لعلي بن سلطان القاري ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ✿ المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية.
- ✿ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار الجيل، ١٩٧٣ م.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

- ﴿ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ط ١٣٩٨ هـ.
- ثالثاً: أصول الفقه وقواعده .
- ﴿ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ) ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ط ١.
- ﴿ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية.
- ﴿ الأشباه والنظائر لتابع الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ﴿ الحاوي في الفتاوى، لجلال الدين السيوطي، ط: دار الفرقان للنشر.
- ﴿ الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي ابن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى.
- ﴿ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ط: دار الوفاء المنصورة ١٤١٨ هـ.
- ﴿ التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ﴿ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ - ١٩٩١ م.
- ﴿ رسالة في أصول الفقه، لأبي علي بن الحسن بن شهاب الحنفي، ط: المكتبة المكية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م الطبعة الأولى، ت. د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
- ﴿ روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩ هـ الطبعة الثانية.

- ﴿ رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، لتابع الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي، ط: عالم الكتب ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى .
- ﴿ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجاشي، ط: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة ١٤١٣ هـ.
- ﴿ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع المواشن) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ﴿ القواعد، ابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩ م، ط ٢.
- ﴿ الكليات، للكفوي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.
- ﴿ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
- رابعاً: كتب الفقه الحنفي:
- ﴿ الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب .
- ﴿ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجم ، ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- ﴿ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط. دار الفكر ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ﴿ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين علي الزيلعي ، ط: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ، ١٣١٣ هـ.
- ﴿ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ط. دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة  
د/فتحية إسماعيل محمد مشعل

- ﴿ حاشية قرة عيون الأخبار تكميلة رد المختار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط: دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م الطبعة الأولى ت: مكتبة البحث والدراسات.
  - ﴿ السير الكبير / محمد بن الحسن الشيباني، ط معهد المخطوطات، الطبعة الأولى .
  - ﴿ شرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى هـ ١٣٨٩.
  - ﴿ شرح فتح القدير لكمال بن الهمام، ط دار الفكر.
  - ﴿ المبسوط: لشمس الدين السرخسي- المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط. دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
  - ﴿ مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد الطحاوي، ط. دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦ هـ، الطبعة الثانية ت: د. عبد الله نذير
  - ﴿ نور الإيضاح للشنبلاني، ط دار الحكمة دمشق .
  - ﴿ الهدایة شرح البداية للمرغيني، ط المكتبة الإسلامية .
- خامساً: كتب الفقه المالكي :
- ﴿ بداية المجتهد ونهاية المقتضى لحمد بن أحمد بن رشد (الخفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط. دار الفكر بيروت.
  - ﴿ البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨.
  - ﴿ التاج والإكليل لمختصر خليل، لحمد بن يوسف العبدري ٢٩٤ / ٤ ط السعادة بمصر.
  - ﴿ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، ط: المكتبة التجارية مكة المكرمة.
  - ﴿ حاشية الدسوقي لحمد بن عرفة الدسوقي ، ط. دار الفكر بيروت.
  - ﴿ الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوي ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

- ❖ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم النفرواي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ، ط. دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥ هـ.
- ❖ شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، ط:دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى ت: عبد اللطيف حسن.
- ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ علیش ، المطبعة الأميرية ببلاط ، ١٢٩٤ هـ.
- ❖ المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ) ط: دار صادر ، بدون تاريخ سادساً: كتب الفقه الشافعي :

  - ❖ الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط: دار المعرفة ، بيروت.
  - ❖ حاشية البيجرمي لسلیمان البيجرمي ، ط.المكتبة الإسلامية تركيا ..

- ❖ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ (زكريا الأنصاري)، ط:دار الفكر بيروت، بدون تاريخ .
- ❖ الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ❖ السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهربي الغمراوي ، ط:دار المعرفة .
- ❖ فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ، ط: دار الكتب العلمية بيروت .
- ❖ المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ❖ مغني المحجاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربini المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، ط. دار الفكر بيروت.
- ❖ المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ❖ الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالى ، ط، دار السلام.

سابعاً: كتب الفقه الحنفي:

- ﴿ إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الفكر، بيروت. ﴾
  - ﴿ الإنصاف للمرداوي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٧ م. ﴾
  - ﴿ زاد المعاد من هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن بكر ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة ط، ١٩٩٢ م. ﴾
  - ﴿ الفتاوى لأحمد بن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية ،طبعة الثانية ،ت . عبد الرحمن بن قاسم النجدي. ﴾
  - ﴿ الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ الطبة الأولى ت: أبو الزهراء حازم القاضي. ﴾
  - ﴿ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي. ﴾
  - ﴿ كتاب الفروسيّة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، ط: دار الأندلس، السعودية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. ﴾
  - ﴿ كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، ط: دار الفكر بيروت، ١٤٠٢ هـ. ﴾
  - ﴿ المبدع لابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. ﴾
  - ﴿ المغني، لعبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، ط: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ. ﴾
  - ﴿ المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البغدادي الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. ﴾
  - ﴿ النكٰت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية ،لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنفي ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ. ﴾
- ثامناً: كتب الفقه الظاهري
- ﴿ المحلي لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة. ﴾

تاسعاً: كتب الفقه الزيدية:

﴿ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للصناعي ط: دار الكتب العلمية بيروت .﴾

عاشرأً: كتب الفقه الإباضي:

﴿ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ط ، مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م.﴾

الحادي عشر: كتب متنوعة

﴿ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ، د محمود مشعل ، ط: دار السلام .﴾

﴿ إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، ط: دار المعرفة بدون تاريخ .﴾

﴿ الاختيارات في الأسواق في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية ، عبد الستار أبو غدة ، بحث ضمن كتاب في المعاملات والأساليب المصرافية الإسلامية ، نشر-بيت التمويل الكويتي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.﴾

﴿ التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية .﴾

﴿ الاختيارات للشيخ ختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.﴾

﴿ أسواق المال و موقف الشريعة الإسلامية من معاملاتها ودورها في الأزمة المالية العالمية ، د. سمير عبد الحميد رضوان ، دوره الاقتصاد الإسلامي ، أكتوبر ٢٠١١ م ، مركز صالح كامل ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي .﴾

﴿ الأسهم ، الاختيارات - المستقبليات أنواعها ومعاملاتها التي تجري فيها ، محمد القرني بن عيد .﴾

﴿ أسئلة على الأسهم والاختيارات والمستقبليات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.﴾

﴿ الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم ، سندات ، وثائق الاستثمار ، الخيارات) ، عبد الغفار حنفي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ .﴾

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

- ﴿ الإسلام والتأمين، د محمد شوقي الفنجرى، ط: عالم الكتب ، القاهرة .
- ﴿ الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القراء داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٧، ع ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ﴿ أسواق المال، رسمية قرياقص، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة، ١٩٩٩ م .
- ﴿ بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د/ علي محي الدين القراء داغي، ط دار البشائر الإسلامية.
- ﴿ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي القراء داغي، دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٣ هـ.
- ﴿ البورصة أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية د. مراد كاظم، بدون طبعة.
- ﴿ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، لشعبان محمد إسلام ، دمشق ، دار الفكر المعاصر، ط ١: .
- ﴿ البورصات، لحسن لبيب، عيسى عبد، سامي وهبه، ط: المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٤٧ م، وزارة المعارف العمومية .
- ﴿ التأمين للشيخ علي الحفيظ، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية دمشق شوال ١٣٨٠ هـ- المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية.
- ﴿ تحرير النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين الأجري البغدادي ت. ٣٦٠، ط. دار النشر- إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ١٩٨٢ م ١٤٠٢ هـ، ط. الأولى .
- ﴿ التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ﴿ التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن سلسة المنتدى الاقتصادي-المتدى ٣، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧ م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشعري، مركز صالح كامل جامعة الأزهر.

- التلاعب في الأسواق المالية ، دراسة فقهية، د. عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ، العدد السابع عشر، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د. حسين حامد حسان، ط:دار الاعتصام ١٩٦٦ هـ / ١٣٩٦.
- الخطر والتأمين، سالمه عبد الله، ط: مكتبة النهضة العربية بالقاهرة .
- دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة، ط: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د/ شمسية بن محمد إسماعيل، ط دار النفائس-الأردن.
- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، ط: مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠ م.
- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي، ط: دار السلام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضمير، ط: دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، ط مكتبة وهبها.
- فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد ، ط: دار القلم بالكويت، ط ١، ١٩٩٨ هـ / ١٤٠٨.
- القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، ط: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م.

**معاني القمار في البيوع المعروفة قديماً ونظائرها المعاصرة .. دراسة فقهية مقارنة**  
**د/فتحية إسماعيل محمد مشعل**

---

- ﴿ القواعد الفقهية بين الأحناف والشافعية من خلال كتابي (الأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى (ت ٩١١هـ) وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) «دراسة موازنة»، دينا عبد الحميد أنيس، رسالة ماجستير، دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ﴿ القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفتها، أدتها، مهمتها، تطبيقاتها، على أحمد الندوى، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ﴿ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ، ط: دار الفرقان للنشر.
- ﴿ القياس في الشرع الإسلامي ، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ، ط: مطبعة الزمان بغداد.
- ﴿ المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة ، تحليل اقتصادي وشرعي ، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م ٢٠١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ﴿ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير ، ط دار النفائس -الأردن ١٤١٨هـ.
- ﴿ المعاملات المالية، بحوث وفتاوی د: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر دمشق.
- ﴿ مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوى المالكي، ط دار الشرق - جدة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ﴿ الميسر - والقمار المسابقات والجوائز د. رفيق يونس المصرى ، ط: دار القلم ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ﴿ مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لـ محمد قبلان، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م .

- نحو سوق مالية اقتصادية، لعلي القرى بن عيد، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د: مصطفى الزرقاء، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الوسيط، د. عبد الرزاق السنهاوري، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٤.
- الثاني عشر: كتب اللغة والمعاجم :
- ناج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥ هـ)، ط: دار الهدایة.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- التوقيف على مهام التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٠ هـ.
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠)، ط: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م، ط ١.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سиде، (ت ٤٥٨ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، ط ١.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ.
- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس. الأردن. ١٤١٦ هـ.